وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

قواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

من إعداد الطالبتين:

- مجادي منير
- محمد عادل

تحت إشراف الدكتور:

*مبطوش الحاج

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
الدكتور: محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: منور بهاء الدين	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الدراسية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

<u>فريق ميدان التكوين :</u>

إذن بالإيـــــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ......ميطوش الحاج..

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :......قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

من إعداد الطالب (01) : ......حمادوش حسين..

الطالب (02): ......حمو مسعود..

تخصص : ....قانون جنائي..

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذتنا الفاضل الدكتور **مبطوش الحاج** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير...

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الغالية...

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة... الذي لم يبخل على طيلة حياته

✓ **أبي الغالي (رحمه الله)**

إلى من زينت حياتي بنور البدر وشموع الفرح ....

إلى من منحتني القوة والعزيمة...

إلى من لعمتني السير والاجتهاد... إلى الغالية على قلبي

✓ **أمي الحبيبة(حفظها الله ورزقها الشفاء العاجل)**

إلى كل عائلتي الكريمة وأصدقائي الذين كانوا سند لي في إنهاء هذا العمل

أهدي لكم هذا العمل المتواضع مع كامل الشكر والعرفان

نويته كصدقة جارية على الوالد الكريم

مجا د ي منـيـر

إهداء

إلى عنوان الهيبة والوقار...

إلى من غرس فينا جذور العزم والإصرار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

✓ **أبي الغالي(حفظك الله)**

إلى من تقاسمت معي فرحي وحزني... مسرتي وشقائي...

وذللت الصعاب... بدعواها الصالحة من أجل راحتي...

✓ **أمي الحنونة (جزاك الله)**

إلى من كان رفيقا لي في دربي هذا

إلى كل من مد يد العون لي في إتمامي عملي هذا من العائلة الكاملة وزملائي بالكلية

أهذي لكم هذا العمل المتواضع مع كامل الشكر والعرفان

محمد عادل

مقدمة

كانت ومازالت مسالة الإسلام تشغل اهتمام المجتمعات والمعنيين بشؤونه في العالم منذ بدء الخليفة وحتى يومنا هذا واختلفت الآراء والاجتهادات التي تهدف خدمة هذه القضية في عالم متصارع هنا يأتي دور القانون الذي يحاول أن يساهم في رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولي فالعالم لا الأمان يسوده الاستقرار من غير قانون ملزم يسمو ويطاع.

وحيث إن تحريم الفعل غير المشروع لا يكفي وحده لبناء نظام دولي جنائي دون وجود مؤسسة أو تنظيم لقضاء جنائي دولي يكون قادر على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية ومعاقبة من يرتكب فعلا محرما على مستوى الدولي، خاصة وإنا جهات التقاضي الداخلية وإن كانت ضرورية وهامة لا تكفي وحدها لضمان تتبع الحاسم والفعال لمرتكبي الفعل المجرم دوليا لذلك لم تتوقف الجهود الدولية والدراسات القانونية عن البحث عن الأسلوب المناسب لاستكمال البناء القضائي الجنائي الدولي وذلك بالعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية عامة ودائمة.

وبذلك سلط الضوء أكثر فأكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأطراف معا، جهاز يمكن إن يمثل أمامه محرمو الحروب ويخضعون للمحاكمة والعقاب إذا أثبتت إدانتهم دون إقامة أي اعتبار لوضعهم السياسي والعسكري في دولهم ودون الأخذ بالحصانة التي قد يمتلكونها وبذلك قد يتمكن ضحاياهم من الحصول على العدالة التي طالما كانت حكرا على من يقرر مجلس الأمن أو بالأحرى الدول الكبرى فيه تطبيقا عليهم.

ولقد كانت الحرب العالمية الثانية الدافع لوجود محكمة جنائية دولية، ذلك لأنها كانت أكثر ضررا على الإنسانية، فما أوشكت الحرب أن تضع أوزارها حتى كان هناك تقدم في مسألة القانون الدولي الجنائي لمحاربة ومعاقبة محرمي الحرب، وذلك من خلال تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية خاصة مهدت الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أقر نظامها الأساسي ودخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية عام 2002 ، التطور الأبرز في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أنشئت هذه المحكمة كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. هذا ما تضمنته المادة (1) من النظام الأساسي، مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا المادة (3) من النظام الأساسي، وللمحكمة شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها المادة (4) من النظام الأساسي.

فقواعد القانون الدولي الجنائي – مثلها مثل قواعد القانون الجنائي الداخلي – تنقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية (إجرائية)، القواعد الموضوعية هي التي تحدد الأحكام العامة للجرائم والجزاءات التي تترتب عليها، وكذلك القواعد التي تبين أنواع الجرائم المختلفة وأركان كل منها على حدة والجزاء المقرر لها، أما القواعد الشكلية فهي التي تحدد الأجهزة الإجرائية المختلفة التي تتولى التحري والاستقصاء والتحقيق والملاحقة والمحاكمة عن تلك الجرائم ومرتكبيها وتبين سلطاتها واختصاصاتها والإجراءات الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

وإذا كانت القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي لا تقل أهمية عن قواعده الموضوعية، حيث لا يمكن في العصر الحديث إيقاع الجزاء على شخص ما مهما ارتكب من جرائم دون إتباع إجراءات تضمن تحقيق العدالة وتراعي حقوق الإنسان، إلا أن القواعد الموضوعية لقيت عناية أكبر وتطورت أكثر من تطور القواعد الإجرائية، ويبدو أن المجتمع الدولي أدرك ذلك، فجاء نظام روما الأساسي محتوياً على القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية للقانون الدولي الجنائي، بل أن القواعد الشكلية احتلت مكان الصدارة من بين مواده من حيث عددها،

بالإضافة إلى أن الدول الأطراف اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب المادة 51 من نظام روما، وهي تحتوي على 225 قاعدة إجرائية.

وإذا كانت للقواعد الإجرائية أهمية بالغة، فإن قواعد الإثبات من أكثر القواعد الإجرائية أهمية، وتفسير ذلك أنه عندما تقع الجريمة الدولية فإنه ينشأ عنه حق للمجتمع الدولي في توقيع العقاب على مرتكبيها، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تكون مصلحة المجتمع الدولي في إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة، ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، وكرامته، وسائر حقوقه الأخرى في حالة تنازع، ومن هنا تبدو خطورة الإجراءات الجزائية التي يتعرض لها المتهم، وتبعاً لذلك عملية الإثبات بمختلف مراحلها إذ ربما يمثل الإثبات كل أفرع أو حلقـات الإجراءات الجزائية.

لذا فإن قواعد الإثبات من أهم وأخطر القواعد القانونية، بل لا توجد بين القواعد القانونية قواعد تضاهيها في السيطرة والشمول واضطراد التطبيق، بل أنها القواعد الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من قضايا، فالإثبات هو العصب الرئيسي للحكم الجزائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم، ومن هذا المنطلق فإن قواعد الإثبات تحظى بأهمية قصوى، طالما كان من المستحيل قانوناً إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي، وتثبت جميع الأركان والعناصر التي تتشكل منها الجريمة المسندة إليه.

ومما سبق نجد أن أهمية الموضوع تكمن في أنه أحد الدراسات القليلة التي تناولت موضوع قواعد الأثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ أنها حديثة النشأة، الشيء الذي جعلها تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين في هذا المجال، وتتجلى اهمية موضوع الاثبات أيضا أنه يعد أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي الجنائي الدولي في تحقيق الوقائع القانونية وصولا الى تكوينه اقتناعه من حيث وقوع الجريمة من عدمها، كما أن موضوع الاثبات في القضاء الجنائي الدولي انعكاس لصورة العدالة الجنائية الدولية.

حيث تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى التعرف على القواعد التي تحكم الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات من خلال نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وكيفية تعاملها مع طرق الاثبات المتعددة والأخذ بها من حيث حجيتها.

وكغيرنا من عديد الطلبة هناك أسباب ودوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع وتتمثل في ما يلي:

1/- أسباب ذاتية: تمثلت في الانتهاكات والأحداث الاخيرة التي شهدتها الدول المستضعفة وعلى رأسهم فلسطين الحبيبة، والرغبة الشخصية في دراسة مواضيع ذات طابع دولي، ومحاولة منا دراسة طرق الاثبات المتعددة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2/- أسباب موضوعية: تتمثل في تبيان القواعد القانونية التي تحكم كيفية اثبات الوقائع المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بطرق تحصيل الأدلة الجنائية وإثباتها بعيدا عن انتهاك حقوق الانسان.

بالاعتماد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإطار قانوني لمذكرتنا تم اعتماد "نظام روما الأساسي" في 17 يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية في مدينة روما.

ومن أهم الدراسات السابقة التي تمحورت حول موضوعنا نجد: دراسة حمزة أبو عيسى، مدى توافق قواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ، الاردن 2012، ودراسة إخلف ليندة، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2015.

أما بالنسبة لصعوبات الدراسة التي واجهتنا في إنجاز موضوع بحثنا هي نفس الصعوبات التي قد تواجه أي طالب وباحث كقلة المراجع والانتاج الفكري بخصوص مثل هذه المواضيع، أضافة الى ندرة المراجع التي تحلل نصوص نظام روما الأساسي، حيث هذه الصعوبة المتمثلة في قلة المراجع الأجنبية والجزائرية دفعت بنا الى اللجوء الى مذكرات التخرج وحتى اللجوء الى بعض المواقع الالكترونية.

ولدراسة موضوع بحثنا هذا اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد تحليل وقراءة مختلف نصوص نظام روما الأساسي التي تطرقت الى قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق التطرق اليه وبالاعتماد على المنهج السابق تم طرح الاشكال التالي :

- **ما هي القواعد التي تحكم الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟**

واجابة عن الاشكالية المطروحة سابقا تم تقسيم دراستنا لهذا الموضوع الى خطة مبنية على فصلين في كل فصل مبحثين، حيث عنون الفصل الأول ب نطاق تطبيق قواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية اين تم تقسيمه الى مبحثين، بعنونة المبحث الأول مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي ومبحثه الثاني بقواعد الاثبات بحسب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما فصلنا الثاني وسم بإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية اين عنون مبحثه الأول بإجراءات الاثبات في مرحلة التحقيق والاتهام ومبحثه الثاني إجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول:

نطاق تطبيق قواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

إن الإثبات هو المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم بشأنها ، وموضوع الإثبات من أهم المسائل وأدقها التي تواجه القضاء عموما، والقضاء الجنائي الدولي على وجه الخصوص، ذلك أن تحصيل الأدلة في المسائل الجنائية ينصب في الغالب على وقائع مادية ونفسية يكون التعذر إثباتها إلا بعد التحري والتدقيق والتثبت منها.

من هذا المنطلق تبدو خطورة الإجراءات الجزائية التي يتعرض لها المتهم وترتبط بها عملية الإثبات بمختلف مراحلها، لذا فإن قواعد الإثبات من أهم وأخطر القواعد القانونية التي لا تنقطع المحاكم بأنواعها عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من قضايا، حيث يكمن الإثبات في الأسباب التي تقود القاضي إلى إصدار أحكامه، ومن هذا المنطلق فإن قواعد الإثبات تحظى بأهمية قصوى لأنه من غير المعقول إدانة شخص دون إثبات مساهمته في الفعل الجرمي إيجابا أو سلبا.

وينص النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي الجرائم التي تنتهك القيم الإنسانية المرتكبة في المجتمع الدولي، وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذا يعني أن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على المسؤولية الجنائية الفردية باعتبارها المبدأ الذي انشئت عليه المحكمة.

وعليه تم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي

المبحث الثاني: قواعد الاثبات بحسب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي

من الثابت تاريخياً أن هنالك نظامين يحكمان الإثبات النظام الأول هو نظام الأدلة القانونية (الإثبات المقيد، والذي بموجبه يقوم المشرع بتحديد الأدلة المقبولة وتحديد حجيتها، فليس للقاضي في ظل هذا النظام أية حرية في تكوين قناعته، إذ يجب عليه الأخذ بالأدلة التي حددها القانون حصراً وليس له أن يقبل غيرها، فمتى وجد الدليل وجب عليه الحكم بثبوت الواقعة ولو لم يكن مقتنعا .

أما النظام الثاني فهو نظام الأدلة الإقناعية (الإثبات الحر)، وهذا النظام يقوم على منح الثقة للقاضي بتخويله حرية واسعة في تكوين اقتناعه وصولاً إلى الحقيقة اليقينية، فهو من يحدد الأدلة وحجيتها دون أن تفرض عليه.

حيث يعد مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل المطروح أمامه من أهم المبادئ التي تحكم المادة الجزائية على غرار باقي المبادئ الأخرى، وقد استقر الفقه والقضاء الجنائي على الأخذ بهذا المبدأ، إذ لا تخلو أي منظومة قانونية لأي دولة من النص على هذا المبدأ وتبيانه.

وهذا ما سوف نوضحه في المطالب التالية: بمطلب أول تحت عنوان ماهية الاقتناع الشخصي الدولي، ومطلب ثاني بعنوان النتائج والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي.

المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي

إن الإثبات الجنائي يرد على وقائع، وهذه الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها سلفا مما يستلزم إظهار الوقائع أمام القضاء الجنائي بجميع الوسائل، وأن هذا المبدأ يهدف إلى إظهار الحقيقة، فعمل القاضي ينصب للصالح العام، إذ أن المجرم يعمل في أغلب الأحيان على إخفاء سلوكه وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب، لهذا فإن مبدأ الاقتناع القضائي يسمح للقاضي بالبحث عن الحقيقة أينما وجدت مهما حاول المتهم طمسها.[1]

ويقوم الاثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ويعني هذا المبدأ السماح للقاضي بقبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديريها بكل حرية فيكون له الأخذ بما يطمئن إليه واستبعاد ما دون ذلك وتقدير قيمة كل دليل على حدة والتنسيق بالأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية أثناء حكمه.[2]

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

هو حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على أسباب بساط البحث عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد والثقة بعد استبعاد جميع الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[3]

يعني الاقتناع القضائي أن للقاضي صلاحية قبول جميع الأدلة المقدمة إليه، فلا وجود لأدلة محظور عليه قبولها، وله استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا لأدلة وجود مفروضة عليه، ومن ثم له السلطة التقديرية في وزن كل دليل على حدى، وأخيرا له سلطة التي قدمت

---

[1] حسني محمد نجيب، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر 1992، ص62

[2] العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي خنشلة، العدد 19 سبتمبر 2008. ص 02

[3] الياس أبو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج03، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2005/ ص171

إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة التنسيق بين الأدلة ومتساندة تتمثل في قرار الحكم.[1]

لقد تبنى القضاء الجنائي الدولي هذا المبدأ منذ محكمة نورمبررغ، وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما، التي نصت في المادة 64 الفقرة 09 البند (أ) على ما يلي: (يكون لل دائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى ، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي الفصل في قبول الأدلة أو صلتها). [2]

وكذلك في المادة 69 فقرة 04 حيث ذكرت ما يلي: (للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة ،أمور قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).[3]

تفصل المحكمة في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة أخرى على أساس عدة اعتبارات منها القيمة الإثباتية للأدلة، وأي إخلال فيما يتعلق بهذه الأدلة قد يمس بحق المتهم في إقامة محاكمة عادلة، لهذا الغرض يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة.[4]

فهناك إذن أسباب شخصية ذاتية تتشكل من مزيج كل من العقل والضمير والعاطفة والميول والتأثرات الشخصية للقاضي، وأسباب موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين اقتناعه على أساسها وكلا الأمران متلازمان فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون اقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها للتأكد من مدى صحتها

[1] حمزة أبو عيسى، مدى توافق قواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ، الاردن 2012، ص45

[2] المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية، المعتمد بمقتضى اتفاقية روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

[3] المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[4] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر 2008، ص83

و كفايتها، وان هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي بمدى صحتها وكفايتها وليست محددة ومقدرة في قيمتها الإثباتية من طرف القانون كما هو عليه الحال في الإثبات المدني. فالتفاعل إذن بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع، بحيث لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أي الوصول إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية أو المادية[1].

الفرع الثاني، تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها ولهدا فان الجهد الذي يبدله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، وبمعنى أخر أن يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل و محل تقديره ، وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى اعتماد قاعدة قانونية محل التجريم على الوقائع وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه.[2]

فالاقتناع يتعلق بضمير القاضي ، والضمير كما يعرفه رجال الفقه : ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة انه أعلى وسام يقيم كل الأفعال فهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم وبين الحقيقة والزيف وبين الصدق والكذب، والقاضي حين رجوعه إلى ضميره لتكوين اقتناعه فان اقتناعه يتكون من قواعد أخلاقية وفطرية التي يحتويها الضمير فهو يتأثر بقيم المجتمع وتقاليده ويتشكل

[1] مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص38

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص117

هذا التأثير من خلال المحيط الأسري والاجتماعي وتعاليم دينية وأخلاقية، فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة.[1]

كما أن هناك ظروف وعوامل مادية ومعنوية تأثر في دهن القاضي دون ان يدركها إدراكا تاما هده الأخيرة تؤثر في الدهن عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصل إلى الاقتناع وفي هذا المجال يقول الفقيه فستيان هيلي:" أن الدهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماما ، وان هذه الظروف والعوامل سيكون لها اثر دون ريب عندما يحاول الدهن تحليل وتقييم الأدلة للوصول إلى حكمه.[2]

وتأسيسا على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة ، ونعني بالحقيقة هنا الحقيقة القضائية، هذه الأخيرة التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ذلك أنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام ، و الأفعال الجنائية بوجه خاص ، و مرد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق – اليقين المادي للحقيقة – الذي لا وجود له خارج نطاق علم الرياضيات، وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي ، فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بعدة عوامل منها التجارب، العادات ، الخبرات السابقة ، الذكاء الشخصي، الاستعداد الذهني في وقت معين ، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه ، فمما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي والمكون لقناعته، مما قد يؤدي به الخطأ ، ومما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر[3].

[1] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 118

[2] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 119

[3] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 121

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة ، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق و اكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي ، و لذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته و كما أنه ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك، التفكير الناضج ، العقل المستند ، الدقة والتروي ، الذكاء الحاد ، المنطق السليم، التحليل الموضوعي والمنهجية المنتظمة[1].

المطلب الثاني: النتائج والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي

مما سبق انبثقت نتائج عن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي تمثلت في حرية قبول الدليل وحريته في تقدير، وأيضا إن مبدأ الاقتناع الشخصي لدى القاضي الجنائي الدولي ليس بالسلطة الموسعة أو المطلقة بل يخضع لقيود عليه لممارسته وتنبثق عنه بعض النتائج.

ولتبيان هذه القيود أو الضوابط التي تحكم قناعة القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل العلمي أو رده بين ضوابط متعلقة بدرجة الاقتناع، وأخرى متعلقة بالدليل الجنائي العلمي في حد ذاته.

وهذا ما سوف نتطرق اليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: النتائج المنبثقة عن مبدأ الاقتناع الشخصي

السائد فقها أن لمبدأ الاقتناع القضائي نتيجتين هما: حرية القاضي في قبول الدليل وحريته في تقديره.

أولا: قبول الأدلة

أخذت المحاكم الجنائية الدولية بالنظام اللاتيني، لقبول الأدلة حيث منحت المرونة والحريات في قبول أي دليل له علاقة ومصداقية، ويؤيد الفقه ذلك على اعتبار أنه من شأنه

[1] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص122

مساعدة المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة ومحدودة النطاق للفصل في التهم الموجهة إلى المتهم، وفي ا لمسائل المتصلة فعلا بالدعوى المنظورة أمامها، كما أنه من شأنه الحيلولة دون استخدام تجميع الأدلة كذريعة لتأخير الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة، فضلا عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الأدلة غير المقبولة أو التي لا محل لها في الدعوى.[1]

لقد نصت المادة 69 في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة على ما يلي: (للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).[2]

تأخذ الدائرة في الاعتبار ما إن كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية، وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر.[3]

كما نصت القاعدة 63 والتي جاءت تحت عنوان "الأحكام العامة المتصلة بالأدلة" في فقرتها الثانية على ما يلي: (يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 09 من المادة 64 في أن تقيم بحربة جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة (69).[4]

يتضح من المادة السابقة الذكر أن للمحكمة أن تفصل في موضوعية أو قبول أي دليل في ضوء أخذ قيمته الإثباتية في الاعتبار في مقابل الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة

[1] حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص47

[2] المادة 69 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص84

[4] المادة 69 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

العادلة، وتفصل المحكمة في قبول الأدلة بناء على طلب أحد الأطراف الخاصة بالدعوى أو من تلقاء نفسها، وهذا بحسب المادة 64 الفقرة 09 المذكورة سابقا، وكذلك القاعدة 64 فقرة 01 وفقرة 03 التي ذكرت سابقا.[1]

ثانيا: تقدير الأدلة

تتمتع المحاكم الدولية بحرية تقدير قيمة الأدلة، ولا توجد قيود ولا حدود بشأن حرية المحاكم الدولية في هذا الخصوص سوى أن تبني حكمها على الوقائع التي تم إثباتها، وأن تستند فيما تتوصل إليه من نتائج إلى أسباب سائغة، إذ يمكن للقاضي الدولي أن يبني حكمه على أي دليل من الأدلة التي قدمت إليه، وله أن ينسب إلى أي دليل القيمة التي يراها مناسبة، ومن النادر أن يرد النص عليها ضمن القواعد التي تنظم عمل المحاكم الدولية.[2]

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع القضاة بحرية واسعة في تقديرهم للأدلة، مع أنه لا يوجد نص صريح لذلك، إلا أنه يستشف من نص المادة 66 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي والتي جاءت بعنوان قرنية البراءة"، والذي يوجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول تأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني الذي لا يعرف مصطلح "الاقتناع القضائي وإنما يستخدم بدلا منه تعبير إثبات الإدانة بعيدا عن أي شك معقول"، حيث نصت الفقرة على ما يلي: (يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته).[3]

في شرح ذلك بما أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، إذا يجب عليه أن يقنع المحكمة بتقديم ما أمكن من الأدلة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك،

---

[1] علي عيادة، طرق الاثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص34

[2] أحمد رفعت مهدي الخطاب، الاثبات امام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص 416

[3] المادة 66 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

وفي هذا الإطار ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يقع عبء الإثبات على الإدعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأي صورة حتى تثبت عليه التهمة، مما لا يدع أي مجال معقول للشك.

وللمحكمة الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة إليها دون أن تطلب أي تعزيز لها، فقد نصت القاعدة 63 من القواعد الإجرائية في فقرتها الرابعة على ما يلي: (دون الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 66 تمتنع دائرة المحكمة على فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم العنف الجنسي).[1]

الفرع الثاني: القيود أو الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن حرية المحكمة في الاقتناع ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود، وتنحصر هذه القيود وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بثلاثة قيود سرية الاتصالات والمعلومات حماية معلومات الأمن القومي ومشروعية الأدلة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو أساس أساسي في أنظمة القضاء حول العالم، إلا أنه يخضع لعدة قيود مهمة، و يعتبر الاحترام للقانون والعدالة واحترام حقوق الإنسان من أهم تلك القيود، حيث يجب على القاضي أن يدين بمبادئ القانون وأخلاقيات المهنة قبل أي اعتقادات شخصية، كما يتعين على القاضي أن يكون مستقلاً وغير متحيز في اتخاذ قراراته، مع الامتناع عن التأثير بالعواطف الشخصية أو الضغوط الخارجية. توفير ضمانات العدالة وتحقيق المساواة أمام القانون يعدان أيضا قيودا هامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وعليه يجب أن يكون القاضي على دراية بأهمية الشفافية والمساءلة في عمله، حيث يعد هذا الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية أساسيا لضمان توجيه العدالة بموضوعية ومصداقية.

[1] علي عيادة، المرجع السابق، ص36

أولاً : سرية الاتصالات والمعلومات

أحد القيود الرئيسية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يتعلق بسرية الاتصالات والمعلومات، ففي المادة 69 من النظام الأساسي، تنص الفقرة 5 على أهمية احترام المحكمة لسرية الاتصالات والمعلومات، وذلك بمراعاة الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.، إذ نصت الفقرة 5 من المادة 69 من النظام الأساسي على أن : (تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)[1]، ووفقاً للقاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية فلا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابياً على إفشائها، أو كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لشخص ثالث وقام هذا الأخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف[2].

وتولي المحكمة اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.[3]

[1] المادة 69 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 52

[3] المرجع نفسه، ص52

ثانياً: حماية معلومات الأمن القومي

من القواعد الراسخة في الأنظمة الوطنية أن تحمي الدولـة أسرارها وتحافظ عليها، إذ يستلزم أمن الدولة عادة بقاء طائفة كبيرة من المعلومات والبيانات في طي الكتمان.[1]

لذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراعاة ذلك عند طلب الأدلة، محاولاً أن لا تكون أسرار الدولة ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

فخصصت المادة 72 من النظام الأساسي لهذا الموضوع تحت عنوان (حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني)، وتطبق هذه المادة متى رأت الدولة أن الكشف عن أدلة معينة تمس بمصالحها بالأمن القومي.[2]

فإذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني ، يتوجب عليها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المحكمة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية (المادة 72/5 من النظام الأساسي)[3].

وإذا اتخذت جميع خطوات التعاون وبقيت الدولة متمسكة بأن هذه المعلومات سرية وتضر بمصالح أمنها القومي، ولكن قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، ففي هذه الحالة، ووفقاً للفقرة 7 من المادة 72 من النظام الأساسي يجب التفرقة بين فرضيتين[4]:

الفرضية الأولى : إذا رأت المحكمة أن الدولة تصرفت وفقاً لقواعد التعاون، وكان في حدود ما نصت عليه المادة (4/93) من النظام الأساسي، ففي هذه الحالة لا تطلب المحكمة من الدولة

[1] حافظ محمود مجدي، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود، مصر 2010، ص08

[2] المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[3] المادة 72 فقرة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[4] حمزة أبو عيسى ، المرجع السابق، ص 55

الكشف عن هذه الأدلة، ويجوز لها أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما[1].

الفرضية الثانية: إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها، جاز لها أن تحيل الأمر وفقاً للمادة 7/87 من النظام الأساسي، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها. وهذا يعني إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة[2].

هذا وقد خصصت المادة 73 من النظام الأساسي لمعلومـات أو وثائق الطرف الثالث فجاء فيها:

(إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها ، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكوميـة دوليـة أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولـة المصـدر الكشف على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72.[3]

وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبهـا إزاء المصدر بالحفاظ على السرية).[4]

---

[1] حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص 55

[2] حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص 55

[3] المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[4] المادة 73 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

ثالثاً: مشروعية الأدلة

القيد الأخير على مبدأ الاقتناع القضائي يتمثل في استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهذا مأخوذ به في الأنظمة القانونية الوطنية، لكنه في النظام اللاتيني أكثر اتساعاً، إذ يستثنى الدليل الذي يتم الحصول عليه بمخالفة القانون بمعناه الواسع بغض النظر عن علاقته بالدعوى.

أما النظام الأنجلوسكسوني فهو يركز على المصداقية لذلك فهو يستثني الدليل ذو الأثر الضار والدليل الذي يؤثر على العدالة.[1]

وعن مشروعية الدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد اقترح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي أن يكون الدليل الوحيد غير المقبول هو الدليل الذي يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك قاعدة تكون من القواعد القطعية في قانون حقوق الإنسان.[2]

إلا أن هذا الاقتراح يضيق من مجال المشروعية، إذ أن القاعدة القطعية تشير إلى القواعد الآمرة، والقاعدة الأمرة كما عرفتها المادة 53 من اتفاقية فيينا1969 لقانون المعاهدات بأنها: (قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام موافق عليها ومعترف بها من المجموعة الدولية بأسرها كقواعد لا يمكن مخالفتها بأي شكل من الأشكال...)[3].

ووفقاً للرأي الراجح فقهاً فإن قواعد حقوق الإنسان ليست جميعها قواعد آمرة، فحقوق الإنسان متدرجة من حيث الأهمية، وعلى ذلك فإن بعضها يعد قواعد آمرة، وحقوق أخرى لا تتمتع بهذه الصفة.

---

[1] حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص56

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، 1994 ، ص95

[3] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعرف بشكل رسمي باسم "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" والتي تم توقيعها في 23 مايو/أيار 1969. تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد القواعد المتعلقة بصحة وتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

واتجه أعضاء آخرون بلجنة القانون الدولي إلى أن على المحكمة أن تستبعد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك القانون الدولي ما دام الانتهاك خطيراً.[1]

وهذا الاقتراح على عكس الاقتراح الأول واسع وفضفاض، بحيث اعتبر أن الدليل الذي حصل عليه عن طريق أي انتهاك للقانون الدولي يجب استبعاده. لكن من الصعب حصر قواعد القانون الدولي، كما لم يبين هذا الاقتراح المقصود بالانتهاك الخطير.

وعند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم تخصيص المادة 7/69 لهذا الموضوع، وجاء فيها:(لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا[2]:

أ-كان هذا الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.

ب- أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً).

وتوجد هناك حقوق لإنسا معترف بها دوليا حيث من الممكن الاستعانة بما عرفه الفقه الدولي لعبارة (المعترف بها دولياً) عند شرح القواعد الآمرة، بأنها موافقة أغلبية كبيرة من الدول وبالتالي فإن معارضة فئة قليلة من الدول لها لا تؤثر على كونها قاعدة (معترف بها دولياً) وعلى ذلك فإن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً هي حقوق وافقت عليها أغلبية الدول.

وعلى رأي في الفقه، فإن استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بانتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً اتجاه جيد.

[1] حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص 57

[2] المادة 96 فقرة 07 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

ولكن أعتقد أنه كان من الأفضل استبعاد الدليل لمجرد الحصول عليه بانتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا فقط، أي دون تقييد الاستبعاد في هذه الحالة كما نصت المادة السابقة.

فالحالتان اللتان اشترطتهما المادة 7/69 من النظام الأساسي من الصعب وضع معيار لهما، بمعنى أنه من الصعب معرفة متى يثير الانتهاك شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، ومتى يكون قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير، ومتى يكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

المبحث الثاني: قواعد الاثبات بحسب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة و غاياتها و أهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة و طبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها ، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.

قبل الاسترسال في الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة إلى نقطة أساسية وهي مبدأ تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليا في المواد (8، 7، 6، 5) من هذا النظام، وانما هي ممهل لها في حكم هذه الجرائم ان هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.

ويمكن تعريف هذا المبدأ في ما يلي:" هو ذلك الوضع التوفيقي الذي اخدت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة والا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية".

مما سبق قسم هذا المبحث الى مطلبين، بعنونة المطلب الأول بقواعد الاثبات في الاختصاص النوعي، ومطلبه الثاني بالاختصاص الزماني والمكاني

المطلب الأول: قواعد الاثبات في الاختصاص النوعي

يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على إختصاص المحكمة في التحقيق فيها وملاحقتها و الفصل فيها و الحكم على مرتكبها.[1]

و قد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما فسرتها وثيقة أركان الجرائم التي اعتمده من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول 2002 حيث تستعين المحكمة بهاته الوثيقة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 8 طبقا للنظام الأساسي، و يمكن اختصرها نظريا أي الجرائم بأربع جرائم فقط وهي:

1 – جريمة الإبادة الجماعية.

2 – الجرائم ضد الإنسانية.

3 – جرائم الحرب.

4 – جريمة العدوان.[2]

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعابير عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و إستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص323

[2] علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل البناني، ط1، بيروت 2010، ص 315

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص313

ويرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني لمكين الذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا مند سنة 1933 إلى تجريمها و إعطائها تسميتها جريمة إبادة الجنس.[1]

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تبنى تعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت المادة 6 من النظام على ما يلي:

" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

ونلاحظ أن المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت الإبادة الجماعية، وحددت أركان هاته الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها ان ذلك استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس و المعاقبة عليها لعام 1948 التي تعد بحق المرجعية الشرعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الاجناس.[3]

---

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة، عمان 2011، ص97

[2] المادة 6من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] اتفاقية منع ابادة الاجناس والمعاقبة عليها، وقعت بتاريخ 09 ديسمبر 1948

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مفاجأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته الأخلاق والمبادئ الأمم المتحدة.[1]

يرى البعض أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على جرائم الإبادة الجماعية ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على امر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، وإن إضفاء الصفة الدولية من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدي عليها، فالمحافظة على الجنس وحمايته من أي عدوان، بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء لا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل[2].

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الأخرى حي يلزم لقيامها توافر ركنيها المادي والمعنوي، إضافة إلى ركنها الدولي.

أ/ الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة بصفة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان.[3]

و الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبوه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 317

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008، ص132

[3] المرجع نفسه، ص 135

سلبيا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي و أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك، و الأخير هو المؤدى إليها.[1]

و الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي للجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.

وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف المعيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في اللغة و العادات والتقاليد عن جماعتها الأولى.[2]

و لقد عددت المادة 6 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي: قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية إلحاق ضرر جسدي عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

1/- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو جزئيا

2/- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

3/- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.[3]

ب / الركن المعنوي:

استهلت المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصها بالإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية حيث قررت أنه " لغرض هذا النظام الأساسي و تعني

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية 2006، ص109

[2] عبد الفتاح بيومي جازي، المرجع السابق، ص343

[3] المادة 6 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية او عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا ليا أو جزئيا"

ومن ثم فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإنهاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها ، و يعد هذا القصد متوفرا إذا إرتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد فإن ثبت انتفاؤه كانت عليها بهذا الوصف، وإنما العقاب عليها بوصف آخر.[1]

ج / الركن الدولي:

تتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانوا الجناة ينتمون بجنسياتهم لأثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى عير الدولة التي وقعت الجريمة فيا أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة وجرام الإبادة الجنائية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص هذا النظام الاساسي على تجريم الأفعال المؤدية لارتكابها، ونص كذلك على العقوبات التي تطبق على

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص139

مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائلة بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا وكان ميثاق نورمبورغ هو الوثيقة الدولي الدولية التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية.[2]

وما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص على تجريمها ووضع لها عقوبة جنائية واضحة في المادة 77 من النظام(تكريسا لمبدأ الشرعية)[3].

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد ، أو لدين واحد أو لقومية واحدة.[4]

تبنى نظام روما الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 منها بأنها : لأغراض هذا النظام، تشمل جرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية عندما يرتكبها في إطار نظام أو منظمة هادفاً إلى تحقيق أي أو أكثر من الأغراض التالية:

أ/- اعتقال أو سجن خارج نطاق القوانين الدولية الواجبة، أو تعسف في الاعتقال أو السجن.

ب/- تعذيب.

ج/- العذاب الجسدي أو النفسي غير البشري أو المهين؛

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص113

[2] حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي اجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص146

[3] المادة 77 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص120

د/- اغتصاب أو ارتكاب أفعال جنسية أخرى ذات طابع جنسي بالقوة أو القسر أو التهديد بالقوة أو القسر أو الاستغلال الجنسي الآخر

هـ/- تجنيد أو استخدام الأطفال بأي شكل أثناء النزاع المسلح.

و/- الاستعباد أو ممارسة العبودية.

ز/- نشر التجارب الطبية غير الطبيعية أو العلمية.

ح/- إجراء اختفاء قسري للأشخاص أو تسليمهم إلى جهات حكومية غير مخولة بموجب القانون أو القوانين الدولية؛

ط/- الابادة؛

ي/- التطهير العرقي؛

ك/- الاستيطان غير القانوني في أراضي الأشخاص الأخرين[1]".

ثانيا: أركان جريمة الجرائم ضد الإنسانية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان و هي الركن المادي و الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي فعند اكتمال هذ الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة.

أ / الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح

[1] المادة 07 من نظام روما الاساسي، المرجع السابق

الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد.[1]

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تل الأولى أضيق نطاقا ترتب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الافعال التالية:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي عل مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصر بالأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان الأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو اتفاقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا في القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.[2]

ب/ الركن المعنوي:

تفسر الجرائم ضد الإنسانية بأنها ترتكب بصورة عمدية، مما يعني أنها تتطلب قصدا جنائيا. يشمل ذلك علم الجاني بأن سلوكه مجرم ومعاقب عليه وأنه يتعارض مع قواعد القانون

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص151

[2] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011، ص135.

الدولي العام، حيث يجب أن يرغب الجاني بشكل واضح في ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجنائية المرتبطة بها، وتتطلب الجرائم ضد الإنسانية أيضا قصدا جنائيا خاصا، وهو نوع معين من القصد الذي يتمثل في نية القضاء على أو اضطهاد فئة معينة من الأفراد بسبب عقيدتهم أو لأسباب عنصرية أو سياسية، أو للمحافظة على نظام معين مثل جرائم الفصل العنصري.[1]

ج / الركن الدولي:

الركن الدولي الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فهذا الركن في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفدها أو تقبل بتنفيدها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى. أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعن المزدوج السابق، و إنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيدا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين اي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة.[2]

كما يتعلق بتحديد السياق الدولي الذي تقع فيه هذه الجرائم ومسؤولية الدول الفردية والمجتمع الدولي في مكافحتها ومحاسبة المرتكبين عنها. يتضمن الركن الدولي لجرائم الإنسانية عدة جوانب:

1. المسؤولية الدولية: ينطوي على مسؤولية الدول الفردية عن عدم القيام بالتحقيقات والمحاكمات الفعالة ضد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأيضا عن عدم التعاون في تسليم المشتبه بهم إلى المحاكم الدولية المختصة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص130

[2] على عبد القهوجي، المرجع السابق، ص162

2. القانون الدولي الإنساني: يمثل مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، مما يتضمن حماية المدنيين والمحافظة على كرامتهم وحقوقهم.

3. العقوبات الدولية: تشمل الإجراءات التي تتخذها المجتمع الدولي لمعاقبة المرتكبين عن جرائم ضد الإنسانية، والتي قد تتضمن فرض عقوبات اقتصادية أو عزل دولي للمسؤولين عن هذه الجرائم.

4. المحاكم الدولية: تشمل المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست للنظر في الجرائم الجنائية الأكثر خطورة والتي قد تشمل جرائم ضد الإنسانية.

هذه العناصر تشكل جزءا من الإطار الدولي الذي يهدف إلى منع ومحاسبة المرتكبين عن جرائم ضد الإنسانية وتوفير العدالة لضحايا تلك الجرائم[1].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الحرب ظاهرة اجتماع و إنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمند بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب، حتى غدت الحرب سمة من أبرزت سمات التاريخ الإنساني.[2]

والحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لا سيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام، و عموما إدا قامت الحرب سواء العدوانية، أو المشروعة أو العادلة فإن هناك قواعد يجب أن يلتزم

[1] علي عبد القهوجي، المرجع السابق، ص 125

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص166

المحاربون سواء فيما بينهم أو بين المدنيين يشكل الخروج عليا جريمة من جرائم الحرب التي اختصت بنظرها، ومحاكمة مرتكبوها.[1]

أولا: تعريف جرائم الحرب

تباينت الآراء و الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب.

فقد عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، و ذهب البعض إلى تعريفها بأنها" كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا القاعدة من قواعد القانون الدولي الإنسان الواجبة الاحترام.[2]

وقد عرفت المادة 2/7 أ ، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، كذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي.[3]

ثانيا: أركان جرائم الحرب

جرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان لا بد أن تقوم عليها، و هي عبارة عن الركن المادي والمعنوي، وأخيرا الركن الدولي.[4]

أ/ الركن المادي:

الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ صور عديدة تختلف من جريمة لأخرى على النحو التالي:

[1] منتصر سعيد محمود، المرجع السابق، ص133

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص179

[3] المادة 7 من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص148

1/- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب ضمن الفقرة (2 / (ب/1) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المسلحة الثابتة في نطاق القانون الدولي[1] ويتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس والجامعات والمصانع و المستشفيات و السفن العلمية و التجارية، ودور العبادة المختلفة تعد لها مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية.[2]

2/- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى:

يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجن، أو في مكان غير صحي أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم ، أو تعذيبهم، أو الاعتداء على كرامتهم وشرفهم، وأخذهم كرهائن.

3/- في جريمة قتل الرهائن :

وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية حين قام الألمان بقتل نحو ستة ألاف رهينة من المدنيين في اليونان و يوغسلافيا السابقة، حيث كانوا يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في اتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول.

4/- في جريمة استعمال الغازات الخانقة:

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى الموت الأشخاص خنقا، أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 745

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص148

5/- في جريمة الحرب البكترولوجية:

يأخذ الركن المادي فيها صورة قدف المحاربين ميكروبات تحمل أمراض فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأسره ومن أمثلة هاته الميكروبات الخطيرة " الأنثراكس الذي يصيب الإنسان، ويسبب له مرض الجمرة الخبيثة.[1]

7/- في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربين بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية، وصعوبة إنقاذ حياته، أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة.

ب/ الركن المعنوي:

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، يتعين أن يعمل مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، و أن من شأنه أن يحدث التي يريدها من وراء سلوكه.

فقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا كان تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ - يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص149

ب – يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

و بالإضافة لما سبق فإن يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدي عليهم هم الأشخاص المحميين باتفاقية أو أثر من اتفاقيات جنيف لعام 1948 ، و أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي وغير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي.[1]

3/- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفد من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو رضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون ل من المعتدي و المعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.[2]

وبناء على ذلك لا يتاف الركن الدولي في حالتين: الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها ، و استولى على أموالهم، والثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة. كما ساعد أحد الوطنيين الأعداء و ذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و القتال مع الأعداء ضد دولته. إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي و إن كان يمن اعتبارا جريمة داخلية)[3]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص193

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111

[3] المرجع نفسه، ص111

الفرع الرابع: جرائم العدوان

جريمة العدوان هي مصطلح يشير إلى استخدام القوة العسكرية من قبل دولة واحدة ضد دولة أخرى دون وجود مبرر قانوني مشروع، ويمكن أن يكون هذا الاستخدام من قبل الدولة المهاجمة لتحقيق أهداف سياسية أو استراتيجية، تَعتبر جريمة العدوان واحدة من أخطر أنواع الجرائم الدولية، حيث تنطوي على تجاوز حدود السيادة الوطنية للدولة المعتدي واستخدام القوة بشكل غير مشروع.

تاريخياً، كانت جرائم العدوان تَعتبر جزءا من الحروب والصراعات، ولم تكن تحظى بالاهتمام القانوني الكافي، ومع ذلك، تطورت المفاهيم القانونية في القرن العشرين لتشمل محاسبة الأفراد والقادة الذين يأمرون بجرائم العدوان بصفتهم مسؤولين عن أفعالهم.

تشكل جريمة العدوان جزءا من الجرائم الأكثر خطورة وشناعة في القانون الدولي الإنساني، وتتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، وتأتي أهمية محاسبة مرتكبي جرائم العدوان من حاجة المجتمع الدولي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على السلام العالمي.

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان.[1]

أولا: تعريف جريمة العدوان

ترجع فكرة العدوان بجدورها إلى التاريخ الإنساني البعيد، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي و الحضاري و باختصار العدوان يبقى مفهوما سياسيا بعيدا عن التحديد القانوني الواضح حتى اليوم، ويتم تفسيره طبقا للغايات المرجو تحقيقها منه بات يصبغ بمسميات النظام العالمي الجديد لتحقيق الديمقراطية لضرب الإرهاب، لغرض الأمن الوقائي، الحرب الاستباقية لإزالة خطر داهم على أمن البشرية.

[1] المادة05 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعريف جريمة العدوان كان محورا لنقاش دولي حيث تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، والذي يحمل عنوان "تعريف العدوان."

وفي هذا السياق، جرت مناقشات حول تعريف العدوان ومحتوى هذا المصطلح، مما أدى إلى اعتماد قرار جديد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1977، ومن المحتمل أن تكون هذه النقاشات قد تضمنت تحديد الظروف التي يمكن أن تصف أو تُعتبر فيها عمليات عسكرية كجريمة عدوان، بالإضافة إلى توضيح العوامل التي قد تؤدي إلى تصنيف فعاليات عسكرية كجرائم عدوان.

تم تأسيس مجموعة خاصة للعمل على تحديد وتعريف جريمة العدوان كجزء من الجرائم الدولية في عام 2010. تم تشكيل هذه المجموعة خلال التحضير لمؤتمر مراجعة روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في كامبالا، أوغندا، وقد شملت المجموعة خبراء قانونيين دوليين وممثلين عن الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وهدف تشكيل هذه المجموعة كان تطوير تعريف دقيق وموحد لجريمة العدوان وتوضيح شروط تحديدها وتحديد المعايير والمعايير اللازمة لإثباتها في سياق القانون الدولي. وقد أسفرت جهود المجموعة عن توصية بتضمين تعريف جديد لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

ثانيا: أركان جريمة العدوان

لا تزال أركان هاته الجريمة قيد النقاش و الجدل ضرورة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بالفقرة الأخيرة للمادة 5 بأن تعريف هذه الجريمة و تكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي و المتعلقتين بالتعديلات و المراجعة وعليه فإن اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي حالة دون تحديد أركان الجريمة.[2]

[1] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط1، بيروت 2006، ص176

[2] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2011، ص215

أما الركن الشرعي فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم، و العقوبة، وبذلك توافر مضمون الشرعية القائل:

" بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".[1]

استنادا إلى ما أوردناه يتبين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ابتعد عن غاية إنشائها بالتصدي للجرائم الأشد خطورة على البشرية، واكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد النظري للجرائم وحصرها بأربع قبل أن يعاود و يقلصها إلى جريمتين فعليا هما: الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، و ذلك بعد أن علق سريان إختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، و بعد أن منحت الدول الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على جرائم الحرب.[2]

المطلب الثاني: قواعد الاثبات في الاختصاص الزماني والمكاني

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر أحد أهم مبادئ عمل المحكمة ويحدد الحالات التي تخضع لاختصاصها القضائي، يتضمن الاختصاص الزماني والمكاني مجموعة من القواعد التي تحدد متى وأين يمكن للمحكمة محاكمة الأفراد عن جرائم دولية.

حيث يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، الرجع السابق، ص165

[2] علي جميل رجب، المرجع السابق، ص405

[3] محمد شريف بسيوني، تسليم المتهمين دوليا، ط3، 1996، ص 256

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

يقصد بإصلاح المكان أو الإقليم في مفهوم القانون الدولي – الإقليم منظوراً إليه باعتباره عنصراً من العناصر الثلاثة المكونة للدولة – إلى ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها. وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابته ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو ، كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يظل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار[1].

وإن ظهور أنماط من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في سبيل النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمى بوجودها خارجها، فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية تستوجب من الدول منفردة أو مجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدي لها[2].

من المسائل التي أثير حولها النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي مسألة الاختصاص المكاني للمحكمة. حيث دعت العديد من الدول وعلى رأسها ألمانيا، إلى عالمية الاختصاص الجنائي (الشامل) ورأت ضرورة أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وفيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا . والمسوغ لهذا الرأي أن هناك التزام على جميع الدول بمحاربة الجرائم الدولية، وأن إعطاء المحكمة مثل هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالة، في حين رأى الجانب الآخر أن يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي لكي يتسنى النظر فيما إذا كانت

[1] على صادق أبو هيت، القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 279

[2] أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، مارس 2019، ص06

الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا.[1] وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وهذا ما تم الأخذ به بالفعل، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو ما جاء في النظام الأساسي.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد.

"مبدأ عدم الرجعية الموضوعية ، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.[3]

ومجمل القول إن تحديد النطاق الزمني لاختصاص المحكمة كما ورد في المادة 11 من نظامها هو تحديد مبدئي و مرن قابل للتماشي مع الضرورات الدولية عندما يرى مجلس الأمن أن الجرائم المرتكبة في دولة غير طرف تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.[4]

---

[1] خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2007، ص 68

[2] المادتين 4 و12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] طلال ياسين عيسى، علي الجابر سيناوي، المحكة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية، عمان 2009، ص66

[4] علي جميل رجب، المرجع السابق، ص424

خلاصة الفصل الأول:

في سياق المحكمة الجنائية الدولية، يعدُّ تطبيق قواعد الإثبات أمرا أساسيا يحدد نجاح عمليات المحاكمة والعدالة الناجزة. يتجلى نطاق تطبيق هذه القواعد في عدة جوانب مهمة تشمل معايير الإثبات، ومبدأ حصرية الأدلة، والتقدير الرصين للأدلة، والمسؤولية عن جمع الأدلة، وضمان حقوق المتهمين. تعمل هذه القواعد على ضمان عدم تحيز القرارات ونزاهة الإجراءات، مما يعزز مكانة المحكمة كسلطة دولية تسعى جاهدة لتحقيق العدالة العالمية.

أين تطرقنا في هذا الفصل إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتباره تقنين جنائي دولي ينص على أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة، من جهة أخرى يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنها مقبولية الدعوى والإجراءات أمام المدعي العام وسلطاته ودور الدولة ومجلس الأمن في التحقيق والمقاضاة والتعاون مع المحكمة والإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي تمكن مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق ومراقبة أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات، بالإضافة إلى حقوق الأشخاص أثناء التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بقواعد الاثبات

تمهيد :

تتميز الدعوى الجنائية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات ومراحل خاصة يجب مراعاتها قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة، ففي المرحلة التمهيدية التي تسبق المحاكمة لابد من التحقق أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيته أو التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لا تباشر التحقيقات أو المحاكمة بشأن الوقائع المجرمة، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للمحاكم الوطنية فهي نتاج معاهدة دولية تنص على احترام سيادة الدول وعدم المساس بها.

هناك مجموعة من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمة، منها ما يتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تقوم بدور هام في الإجراءات، ومنها ما يتعلق بمحاكمة المتهم الماثل أمامها ومنها ما يتعلق كذلك الضمانات الممنوحة لهؤلاء، فإذا إنتهت مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بإدانة المتهم الماثل أمامها، فإن النظام الأساسي أعطى للمتهم فرصة ثانية للمقاضاة أمام هيئة استثنائية لإعادة النظر في مدى ثبوت الجريمة في حقه أو براءته منها.

وعليه تم التطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: اجراءات الاثبات في مرحلة التحقيق والاتهام

المبحث الثاني: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة اصدار الحكم والطعن فيه

المبحث الأول: اجراءات الاثبات في مرحلة التحقيق والاتهام

إن أي دعوة جنائية ترفع أمام المحكمة تمر بمراحل متعددة منها مرحلة التحقيق الذي يباشرها أطراف الخصومة الجنائية لإبداء الدفوعات التشكيلية والموضوعية أمام المحكمة، وبعد التصدي لهذه الدفوعات من قبل الأطراف المشتركين في الإجراءات، وبعد التأكد بأن هناك جريمة من ا لجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، ليبقى أن نلاحظ أن عدم الرغبة المطلقة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة أو انهيار النظام القضائي الوطني للدولة يقضي إلى بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

فالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم اتي تختص بها موكلة الى السيد لمدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيق عن طريق جمع الأدلة ن مصادرها المختلفة، وعلى المدعي العام حين يباشر سلوكاته في إجراء تحقيق ما أن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه، وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدلي والانساني بصفة عام في عقاب هؤلاء المتهمون بارتكاب الجرائم الخطيرة والواردة حصرا في نص المادة 05 من النظام الأساسي لهده المحكمة[1].

وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطالب التالية وهي : مطلب الأول بعنوان إجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة التحقيق ومطلبه الثاني بإجراءات الاثبات في مرحلة الاتهام.

[1] بوصيلة سعاد، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2012، ص 13

المطلب الاول: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة ن تل المعلومات تعزز الشكوى بارتكابه الجريمة، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحي بذلك، و قد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحكم المختصة قبل التأكد من إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، وتقصر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص، والمـس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحامي إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة[1].

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لتحقيق

يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر ، مجلس الأمن ، و الدول الأطراف، وجهات أخرى منها مكتب المدعي العام، وسبب تقسيم مصادر الإحالات هو اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة، فقد اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأثر ثقة وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية، و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق من دائرة ما قبل المحكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية، أما إذا كانت الدول المحيلة طرفا في معاهدة روما فيلتزم المدعي العام، في خطوة أولى، إبلاغ الدول الأطراف و الدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة، على أن إشعار الدول قد يكون سريا أو مقتضبا لا يشف عن المعلومات كاملة لضمان حماية

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص353

الأدلة أو الأشخاص أو منعهم من الفرار، وبعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية، لها أن تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية و أن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم، فيتنازل ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق مع ذلك، يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار ستة أشهر عليه أو في أي وقت يستدل في على عدم قدرة الدولة على التحقيق التنازل بعد مضي أو عدم رغبتها بذلك.[1]

ولعل الإجراءات الأطول والأدق تطبق عند تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه بناء على معلومات جمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى ففي هذه الحالة، يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكم، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، و لإنعقاد إختصاص المحمة للنظر في الدعوى من دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة يتعلق بالمقبولية، بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة 18/ 1.[2]

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

يرأس المدعي العام مكتب الادعاء ويتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب وتولي مهامه، ويعاونه نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة (3/42) على أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية وكفاءات معترف بها وخبرة علمية واسعة في مجال الادعاء او المحاكمة في القضايا الجنائية، ويتقن لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة، كما يتم انتخاب المدعي العام عبر الاقتراع البشري بالغالبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف وكذلك نوابه.

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص179

[2] المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

أولا: التحقيق الاولي

يشرع المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا، ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة (المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

1- إذا إحالة دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة فيبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث بها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة.
2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3- كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات الملقاة (المادة 15 من نظام المحكمة).[1]

فإذا توفرت إحدى الطرق فان المدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية أما بناء على حالة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية.

يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلاقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجاز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.[2]

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانيةà، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص229

[2] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط&، 2006، ص 125

فان انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وان يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد أولية وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات.

إذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في أجراء تحقيق ابتدائي، وان الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها ا نؤذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص وقبول الدعوى.[1]

بينما اذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ويكون المدعي العام مسئولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها إثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها (القاعدة 10 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات)[2].

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي الأم من النظر في معلومات اهرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أذلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا.

ويلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا انه يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي بقيود

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص162

[2] القاعدة 10 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تأسست بموجب النظام الأساسي للمحكمة، الذي تم اعتماده في 1 يوليو 2002. تم إنشاء هذه القواعد لتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها في سير المحاكمات والإجراءات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

معينة تتمثل في انه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية.[1]

بالإضافة إلى إن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام، فان كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على الحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فانه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناءا على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءا على طلب المدعي العام حسب المادة (18) ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام فيه من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل فيه إن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادر على ذلك.[2]

وقد نصت الفقرة 4 من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة إن للدولة والمدعي العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة[3].

وفي حالة تنازل المدعي عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 231

[2] بوصيلة سعاد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكر ماستر، جامعة غرداية 2014، ص 25

[3] المادة 18 الفقرة 04 من النظام الاساسي للمحكة الجنائية الدولية، المرجع السابق

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء التحقيق يكون له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية على أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعد إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدولة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بناءا على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.[1]

ثانيا: التحقيق الابتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي، ففي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما.[2]

إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وهو يفعل ذلك عليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وان يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شانها أن لا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة وتعطل حق المحكمة في العقاب، فضلا عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على المحكمة سوى الحالات أو الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع والقانون[3].

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص165

[2] بوصيلة سعاد، المرجع السابق، ص 25

[3] المرجع نفسه، ص 25

وهنا نجدر الاشارة الى بعض الملاحظات التالية:

1/ تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام:

فإذا نظرنا إلى النظام الأساسي نجد أنه عمد أساسا بالأخذ بالتوجه الأنجلوسكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة تحقيق، حيث أن التحقيق و المقاضاة من مهمة المدعي العام ، الذي أوكلت له مهمة البحث و جمع الأدلة . و القيام بالمقاضاة أمام المحكمة.[1]

2/ الفرق بين المدعي العام وقاضي التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية.

إن إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى المحاكم الوطنية يقوم بها قاضي التحقيق، أما إجراءات الإتهام النيابة العامة ولو حركت الدعوى العمومية من المضرور من الجريمة، وذلك بهدف طرح تلك الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم و موالاتها بالطلبات من أجل الفصل فيها.[2]

أما في النظام الاتهامي الذي يتساوى فيه نظريا قلم الإتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية، أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي ، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي ، وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي و القانوني.[3]

ولموازنة الوضع فانه بموجب النظام الأساسي، لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة

[1] غلاي محمد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 53

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص213

[3] حمروش سفيان، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2003،ص124

المتهم، وإنما يعتبر كطرق في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث على إقامة الحقيقة، وفي هذا الصدد فان المادة 54 (أ) تنص :

أ- إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق الذي يشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذه النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد 86 وما بعدها من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة 357) وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول[1].

ويقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها ويطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو الحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، وفي سبيل ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، أو طلب تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية في مقر المحكمة.[2]

ويجب عليه أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز له أن يجبره على تحريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة الإنسانية أو حرمانه من الحرية إلى غير ذلك من الحقوق كما سنرى ذلك لاحقا.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول و النيابة العامة في البعض الآخر،

[1] المواد 86 وما بعدها والمادة 357 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق

[2] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 55

و لكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية. إلا أن تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق، ويكون بمثابة الادعاء أو الإتمام الذي لا تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية.

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي و هي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة الاتهام

بعد استكمال المدعي العام للإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التحقق من أن المدعي عليه على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الاتهام التي تسبق مرحلة المحاكمة.[1]

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق الى ما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة في اعتماد التهم

تبدأ إجراءات اعتماد التهم منذ مثول الشخص المعني، الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي، ويتمتع الشخص المعني بحقوق في هذه المرحلة ينبغي مراعاتها من قبل الدائرة التمهيدية، وذلك قبل موعد الجلسة ولفترة محددة.[2]

1- لابد من تزويده بالمستندات المتضمنة للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص183

[2] المادة 58 من نظام روما الاساسي، المرجع السابق.

2- إبلاغ الشخص بالتهم التي يعتزم المدعي العام اعتماده عليها في الجلسة.[1]

فإذا تأكدت الدائرة التمهيدية من إعلان المتهم عن موعد الجلسة وتأجيلاتها، تعقد المحكمة جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة غير مخالف للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة، ويتم تعيين قاضي لإتمام هذه الإجراءات وتنظيم إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام والشخص المعني.

أما عن الأدلة فجميعها تقدم إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في بيان مفصل للتهم وأدلتها فإذا كان المدعي العام ينوي تعديل التهم فعليه أن يخطر الدائرة لتمهيدية قبل موعد الجلسة في مدة أقصاها 15 يوما قبل تاريخ موعد الجلسة لاعتماد التهم ، فإذا تم تأخير تقديم الأدلة أو طلب تعديل التهم عن الموعد المحدد فإن الدائرة التمهيدية تصرف نظرها عن تلك التهم الواردة في طلب التعديل والأدلة المتأخرة كذلك.[2]

ويحق للشخص المعني أو المدعي العام طلب تأجيل جلسة إقرار التهم، كما يجوز أن تقرر الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها تأجيل الجلسة.[3]

ما أن يتم تحديد موعد الجلسة يجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يقدم ملاحظات خاصة متعلقة بموضوع الدعوى فيما يتعلق بالتهم المسندة إلى الشخص المعني فإذا كانت هذه الملاحظات تتعلق بالوقائع أو القانون توضع جميعا الأدلة المقدمة من الدقة الطرفين في ملف يفتحه قلم المحكمة ليدرج فيه كافة ما قدم بمنتهى السرية المستندات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية بما في ذلك المعلومات السرية التي تمثل الأمن للجميع القومي لأي دولة ذات علاقة، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا إذا كان المطلع على هذا الملف هو واحد هؤلاء الثلاثة:

[1] سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 191

[2] المرجع نفسه، ص 192

[3] المادة 61 فقرة 9 والمادة 67 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المدعي العام الشخص المعني، المجني عليهم، أو ممثليهم القانوني وهذا حسب ما نصت عليه القاعدة 121 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

أما في حالة غياب الشخص أو فراره وتعذر حضوره لأحد السببين بطلب المدعي العام بمبادرة منه عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم وذلك في حالتين: الحالة الأولى : إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

– الحالة الثانية: إذا فر الشخص ولم يتمكن العثور عليه وقد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وبأن الجلسة تعقد لاعتماد التهم بناءا على كفاءة المستندات المعروضة أمامه.

وعليه وتحقيقا لمصالح العدالة يجوز السماح لمحامي الشخص المعني بالحضور لجلسة اعتماد التهم على ويجوز للمدعي أن يواصل التحقيق وله ان يعدل التهم وسحب التهم وذلك وفقا للمواعيد المحددة والواردة في قواعد النظام الإجرائي.[2]

الفرع الثاني: جلسة اعتماد التهم

تفتح جلسة اعتماد التهم بتلاوة التهم من قبل موظف المحكمة بناء على طلب الدائرة التمهيدية ولابد أن لا تتجاوز لائحة التهم ما ذكره المدعي العام في صحيفة التهم، كما تطلب الدائرة التمهيدية من قلم المحكمة تحديد سير الجلسة وفقا لترتيبه وشروط سيرها التي يراها موظف قلم المحكمة والأدلة التي ينظمها، وعلى الدائرة التمهيدية أن توقف سير الجلسة إذا صدر أي قرار متعلق بالمقبولية والاختصاص أثناء الجلسة، ويقع على رئيس الدائرة التمهيدية قبل النظر في ملف التهم أن يطلب من الشخص المعني والمدعي العام أن يبديا اعتراضاتهما

[1] القاعدة 121 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، المرجع السابق

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص260

بخصوص الإجراءات قبل النظر في إقرار التهم، فإذا قدمت الاعتراضات أو أبديت أية ملاحظات فعلى رئيس الدائرة التمهيدية أن يستدعي الأشخاص ذوي العلاقة لتقديم حججهم بهذا الخصوص وذلك حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد، أما إذا كانت الاعتراضات المشارة أو الملاحظات المدلى بما هي نفسها تلك الدفوع الشكلية المتعلقة بصحة سير الإجراءات فإن الدائرة التمهيدية تضم هذه المسائل إلى مسألة النظر في التهم والأدلة، وفي هذه الحالة ترجى جلسة إقرار اللهم لاستصدار قرار بشأن المسائل المشارة وهذا طبقا للقاعدة 122.[1]

1/- حقوق الشخص موضوع الاتهام:

للشخص موضع الاتهام قبل الخوض في موضوع له أن يدي اعتراضاته بشان صحة سير الدعوى وله أن يدعم هذه الاعتراضات بالحجج كما له أن يعترض على لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام وأن يطعن فيها وفي الأدلة المؤيدة للاتهام و أن يدعم طعنه بأدلة تنفي لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام, كما له أن يقدم ملاحظات ختامية قبل صدور قرار اعتماد التهم

وتنظر الدائرة التمهيدية في كل من لائحة التهم واعتراضات وحجج كل الطرفين إلا أن قرار اعتماد التهم يتوقف على قناعة الدائرة التمهيدية بغض النظر عما قدمه الخصوم، فالأدلة التي قدمها كل منهما ليست ملزمة للدائرة التمهيدية بإصدار قرار اعتمادا التهم أو رفض اعتماده، ويكون الفصل في هذه المسألة على النحو التالي:

أ- قرار اعتماد التهم: إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الماثل أمامها قد ارتكب الجريمة الواردة في لائحة الاتهام وفقا للأدلة التي

[1] إخلف ليندة، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2015، ص 68

قدمها المدعي العام تقرر اعتمادها للتهم الموجهة لذلك الشخص، وهنا يصبح ذلك الشخص متمتعا بحقوق المتهم وفقا لقرار اعتماد التهم.

ب- قرار رفض اعتماد التهم: إذا اتضح للدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدمها المدعي العام غير كافية للاعتقاد بنسبة التهمة إلى الشخص المعني فإن الدائرة التمهيدية يمكنها أن تصدر قرارا يرفض اعتماد التهم، وعندها لا تتم إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية، وفي هذه الحالة للمدعي العام أن يقدم أدلة تثبت صحة ادعائه ويتوقف اعتماد التهم على أدلة جديدة كافية لتكوين عقيدة الدائرة التمهيدية لإصدار قرار اعتماد التهم وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية.[1]

ج- تأجيل الجلسة: قد يحدث أن تقرر الدائرة التمهيدية قرارا مغايرا لا يتعلق باعتماد التهم أو رفضها، ولكنه في حد ذاته ينطوي على هذه المسألة، فقد تقرر تأجيل الجلسة إذا كانت الأدلة المقدمة غير كافية لإسناد التهم إلى الشخص المعني، أو أنها تقرر تأجيل الجلسة إذا كانت الأدلة لا صلة لها بالتهم المقدمة من المدعي العام، وفي كلتا الحالتين تطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم وفقا للأدلة المقدمة وذلك في غضون فترة محددة تحددها الدائرة التمهيدية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 61 والقاعدة 122.[2]

2/- إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني:

حضور الشخص المعني بجلسات اعتماد التهم أمر مطلوب إجرائيا وذلك حفاظا على حق الدفاع وحقه في الاعتراض على الأدلة المقدمة ضده والمؤكدة للتهم الواردة في لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية إلا أنه في بعض الاحيان يتعذر حضور الشخص المعني للجلسة لظروف وضعت لها القواعد الإجرائية أحكاما ينبغي مراعاتها .

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 194

[2] المرجع نفسه، ص 195

لذلك فإنه يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص مثل المحاكمة، من أجل اعتماد التهمة التي يعتزم المدعي

العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالتين:

أ – عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور

ب – عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة تتعهد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة.

ويقصد بحالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير فيحضر جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به وبالمدعي العام، إذ يجوز للدائرة التمهيدية عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة.[1]

ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة من ابدائه ملاحظات كتابية بشأن التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة.

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة، فيجوز هنا للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه، وحضور من ينوب عنه وتتاح لهذا المحامي فرص ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام، وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة أدلة كافية

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013،ص100

تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك بتقديم أدلة ثابتة أو عرض ملخص لكل الأ دلة، ولذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة.

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة.[1]

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن الإجراءات الـلاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.[2]

وفيما يخص قرار اعتماد التهم في حال غياب الشخص المعني فهناك قرارين قرار يعقد جلسة إقرار التهم وقرار عدم عقد الجلسة، فالأولى تقره الدائرة التمهيدية، ففي هذه الحالة يجب على الدائرة التمهيدية إخطار المدعي العام بالموعد والشخص المعني أو من ينوب عنه.

أما الحالة الثانية المتعلقة بقرار عدم عقد جلسة إقرار النهم في حالة غياب الشخص فقد تقضي المفاوضات بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام بشأن عقد جلسة إقرار التهم إلى عدم عقدها وذلك لسببين نصت عليهما القاعدة 127 فقرة (3) إذا كان الشخص المعني غير موجود تحت تصرف المحكمة والقاعدة 124 في حالة ما إذا كان الشخص المعني تحت تصرف المحكمة تقرر الأخيرة عقد جلسة لتنازله عن حقه في الحضور، ولكنها قد تقرر تلقائيا أمر المثول أمامها لعقد جلسة إقرار التهم في مواجهته.[3]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص344.

[2] المادة 11/61 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] القاعدة 127 فقرة 4 والقاعدة 124 من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق

الفرع الثالث : اختصاص المدعي العام في جلسة اعتماد التهم

تتمثل صلاحيات المدعي العام اثناء إقرار التهم في الآتي:

1/- إذا حددت الدائرة التمهيدية موعدا لعقد جلسة اعتماد التهم وتم إعلان كل من المدعي العام والشخص موضع الاتهام لاتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة التي ينوي المدعي العام عرضها، فله أن يقدم قبل 30 يوما من عقد الجلسة بيانا مفصلا عن كل ما تحصل عليه من أدلة، كما له ان يطلب تأجيل الجلسة وفقا لما يراه مناسبا كسلطة اتهام، بالإضافة إلى أنه يمكنه أن يمارس صلاحياته كسلطة تحقيق حتى موعد جلسة إقرار التهم.

2/- وإذا ما تم عقد الجلسات فللمدعي أن يدلل على التهم التي يطلب اعتمداها من الدائرة التمهيدية لمحاكمة الشخص المعني بشأنها، ولابد أن يسرد أو يستعرض الأدلة المتعلقة بكل هذه التهم فلا يكفي سرد التهمة بوقائعها دون التدليل عليها لكي يؤكد نسبتها إلى الشخص المعني بذلك إذ عليه أن يدعم اتهامه بالدليل الكافي لكل تهمة تأكيدا على وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وسواء كانت هذه الأدلة مستنديه أم عرض موجز لهذه الأدلة أو استدعاء شهود متوقع إدلاءهم بشهادتهم في جلسات المحاكمة وله ابداء أي اعتراضات بخصوص إجراءات سير الدعوى وذلك قبل الخوض في موضوع الدعوى، وان يدعم هذه الاعتراضات بحجج قانونية كما يمكن أن يقدم صلاحيات ملاحظات ختامية قبل إقرار التهم.[1]

3/- إن المدعي العام باعتباره ممثل للادعاء في القضاء الجنائي الدولي يقع على عائقه كسلطة تمام استعراض الأدلة التي تدين المتهم كما تثبت براءته باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية.

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص200

4/- وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء فإن المدعي العام وهو جزء من الهيئة القضائية وخصما محايدا ومستقلا لتحقيق العدالة الجنائية عليه أن يقدم أدلته التي تحصل عليها عند ممارسته لمهامه لسلطة التحقيق ليثبت صلة اتهامه أمام الدائرة والتمهيدية لاعتماد التهم.

كما و أن مسألة اعتماد التهم من عدمه يطل من اختصاص الدائرة التمهيدية التي تتقاسم مهمة الاتهام مع المدعي العام.[1]

[1] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001، ص79

المبحث الثاني: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة إصدار الحكم والطعن فيه

بعد انتهاء مرحلة التحقيق امام الدائرة التمهيدية وأمام المدعي العام، تقوم المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، وهو ما نصت عليه القاعدة (130) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، لغرض محاكمة المتهم على ما أسند إليه من تم، كما تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانان دقيقا بكافة الإجراءات، حتى تتقيد بالمبادئ السامية لضمان المحاكمة العادلة.

فمرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي التحقيق والتهام، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات لكي يكون محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب.

وتعقد الحاكمة في مقر المحكمة بلاهاي، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاء أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غي دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، ويمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب توصية بتغيير مكان المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق الى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا.

وفي هذا المبحث سوف ندرس اجراءات المحاكمة في المطلب الأول، وطرق الطعن والاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المحلة بإقامة العدالة.

و الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي [1]، و استثناء على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها طوائف كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها. ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة، موجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء[2].

الفرع الأول: وظائف وسلطات الدوائر الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة و سريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمحني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، كما يتعين

[1] المادة 62 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية ، المرجع السابق.

[2] القاعدة 100 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، المرجع السابق

عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعترافه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه على أن إقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة.[1]

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية.

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود المادة (02/64)، وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد أنشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الـملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وبعد المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبث بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة. [2]

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع،[3] بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة، ويجوز

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 138

[2] المادتين 64 و65 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة 09، العدد 01، 2001، ص 14

للدائرة الابتدائية، وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ويمكن لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61 الخاصة باعتماد التهم كما تأمر بحضور الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وتحصل لهذا الغرض على مساعدة الدول إذا اقتضى الأمر وفق نظام روما الأساسي وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم و الشهود والمجني عليهم وتامر بتقديم أدلة مخالفة للأدلة التى تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.[1]

وتعقد المحاكمة كأصل عام في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها عادلة.

ومبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن المحاكمة تجري في جلسة علنية، بحضور المدعي العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين من جهة أخرى.[2]

وتنص الفقرة 07/أ من المادة 64 على أنه: "**يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة وتتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد**

[1] المادة 61 الفقرة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[2] Rapport cassese présente a l'assemblee générale et au conseil de sécurité le 29 aout 1994. P23

الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 التي تحدد الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب[1]."

أما الفقرة ب من المادة 64 فقد أجازت للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[2].

ويجب التأكد من صحة الأدلة وقوتها من طرف الدائرة الابتدائية سواء كانت هذه الأدلة تدين أو تبرئ المتهم الماثل أمامها للمحاكمة، ولتكريس ذلك يجب أن تستبعد المحكمة الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإرغام، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من المتهمين.

ويمنح النظام الأساسي للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل قبول الأدلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، ويكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليها في الفقرة 09 من المادة 64 في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها، وتفصل الدائرة كذلك في المقبولية بناءا على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة 07 من المادة 69[3]، التي تنص على عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لانتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وقد نصت المادة 64 في فقرتها الأخيرة على أنه: **"تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه، وهذا ما**

[1] المادة 64 الفقرة 07 أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 64 فقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] القاعدة 63 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات

أكدته القاعدة 137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[1] "، يعمل المسجل على إعداد وحفظ **سجل** كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه، كما يجوز لها أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو تسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة[2].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

لضمان محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن هناك شروط تتمثل في إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم من جهة، ومن جهة أخرى، ضمان حقوق الضحايا وحماية الشهود مع تعزيز حقوق الدفاع من خلال تقديم المساعدة القانونية الفعالة.

أولا: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميز النظام الأساسي بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت إليه تهمة محددة، أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه إليه أية تهمة بعد فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها، وتتمثل أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم[3] فيما يلي:

---

[1] المادة 64 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 143

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص280

1/- قرينة البراءة: وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام، بالإضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تمت دراسته في إطار الاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين.[1]

2/- مبدأ علنية المحاكمة: إذ لابد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم أو الشهود أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[2]

3/- مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة: والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في النهمة الجنائية، ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

أ- حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[3].

ب - حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.

ج - حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بأن له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

---

[1] المادة 2/66 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 7/64 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 1/67 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ح – حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

د – تحقيقا للعدالة، من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء بجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها.

هـ – حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت على أنه تقرير للذنب أو البراءة .

و – ومن حق المتهم أيضا أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يخلف اليمين. كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

ي – يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن، عن الأدلة التي في حوزته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفيف ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.[1]

ثانيا: حماية المجني عليهم والشهود

نص النظام الأساسي في المادة (2/68) على أنه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة، إذ يشكل هذا الإجراء استثناءا على مبدأ علنية الجلسات الذي أقره نظام المحكمة، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات المتضمنة مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لتقبل الشهادة.

[1] المادة 67 /1 و2 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وخلال المفاوضات التي دارت حول النظام الأساسي للمحكمة، أيدت غالبية الدول حملة الضغوط التي مارستها المنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا وبحماية حقوق الإنسان، مما أدى في النهاية إلى اعتماد مجموعة من الأحكام توفر للضحايا مجموعة من الضمانات اتخذت بعدا إضافيا بفضل إنشاء لائحة الإجراءات والإثبات، حيث تضمنت المادة (2/15) النص على إمكانية استعانة المدعي العام بالضحايا لالتماس معلومات إضافية تمكنه من الشروع في التحقيق، دون أن ينطوي ذلك على إيلاء الضحايا الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة. كما نص نظام المحكمة على إفساح المجال أمام الضحايا للمشاركة في المناقشات فيما يخص الاعتراض على صلاحية المحكمة أو قبول الدعوى. ونتيجة لما سبق، أفرد النظام الأساسي للحكمة المادة (68) لحماية المجني عليهم والشهود، واشتراكهم في الإجراءات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليهم أو الشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية، ففي مثل هذه الحالات، تنص لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات على إجراء خاص يمنحهم حق تناول الكلمة، وحق الاستعانة بمستشار لتمثيلهم، فمنه هذا الإجراء يجوز لهم تناول الكلمة دون الكشف عن هويتهم.

ثالثا: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، فمن حق الدولة حماية معلوماتها الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها في الحالات التي يطلب من أحد مسؤوليها تقديم أدلة أو معلومات، فيرفض هذا الأخير الطلب ويحيله إلى

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 134، و القاعدة 50 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات و المادة 68 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دولته التي تؤكد ذلك على أساس أن تنفيذ هذا الطل بمن شأنه الإضرار بمصالح أمنها الوطني، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (طرف ثالث حسب المادة (73) من نظام المحكمة)، وعلاوة على ذلك يجوز لأي دولة إذا علمت أنه يجري التحقيق أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني، أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه الحالة مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة من أجل حل المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين.[1]

وقد يشتمل التعاون أي من التدابير الآتية: تعديل أو توضيح الطلب، إصدار قرار من المحكمة بمدى صلة هذه المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية التي تنظرها أو إمكانية الحصول عليها في حالة وجود مصدر أخر غير هذه الدولة، وكذا إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة في شكل آخر كالملخصات أو الصيغ المنقحة، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عليه من هذه الأدلة، أو عقد جلسات سرية أو جلسات من جانب واحد، وهو الجانب الذي يقدم للمحكمة هذه المعلومات السرية.[2]

وإذا لم تقتنع الدولة بهذه الإجراءات التي من شأنها وضع أمنها الوطني في مأمن من الخطر، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح الأسباب التي أدت إلى رفضها قرار المحكمة، ولهذه الأخيرة في حالة ما إذا قررت أن هذه المعلومات أو الأدلة هامة وضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءته القيام بإجراء المزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة، أو أن تنتهي المحكمة إلى إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية وفقا للمادة (7/78)[3].

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط1، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص473

[2] المادة 72فقرة 05 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 78 فقرة 07 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق

الفرع الثالث: صلاحيات المدعي العام وحدودها الإجرائية أثناء سير المحاكمة

تتمثل صلاحيات المدعي العام في هذه المرحلة في الإجراءات التي يعتمدها في تقديم الأدلة، والحدود الإجرائية التي يجب على المدعي العام مراعاتها.

أولا: صلاحيات المدعي العام أثناء سير المحاكمة

حسب طبيعة كل دليل تتخذ إجراءات خاصة سواء من المدعي العام أو الدفاع أو المحكمة وتتمثل إجراءات تقديم الأدلة في:

1- الاعتراف : في الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية تتخذ اجراءات خاصة للاعتراف تتم كالاتي :

أ – إذا ابتدأت الجلسة بتلاوة التهم التي اعتمدت من قبل الدائرة التمهيدية على المتهم واعترافه بذنبه، فلابد من الدائرة الابتدائية التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم والنتائج المترتبة على هذا الاعتراف، وأن هذا الاعتراف قد تم بمحض إرادته أو أنه وقع تحت تأثير إكراه أو قسر أجبره على الاعتراف المادة (65) من النظام الأساسي[1].

ب – على الدائرة الابتدائية أن تتأكد في حالة اعتراف المتهم، أن يكون الاعتراف ناتج عن تهمة موجهة من قبل المدعي العام، وأن يكون مؤكدا للمواد والأدلة التي قدمها المدعي العام بما فيها شهادة الشهود.[2]

ج – كنتيجة بديهية للاعتراف الصادر عن المتهم والمؤكد للأدلة الإضافية والمواد المكملة المقدمة من المدعي العام يجوز للمحكمة ان تدين المتهم بتلك التهم التي تم الاعتراف بها، أما إذا لم تقتنع أو لم تتسق الادلة المقدمة من المدعي العام مع اعتراف المتهم فللمحكمة أن تعتبر

[1] المادة 65 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 209

– المادة 1/65 من النظام الاساسي

الاعتراف كأن لم يكن وفي هذه الحالة تامر بمواصلة الإجراءات ولها أن تحيل أوراق الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى[1].

– إذا قررت المحكمة مواصلة المحاكمة بغض النظر عن اعتراف المتهم وإقراره بذنبه فلها أن تطلب ادلة إضافية تدعم الاوراق الموجودة بحوزتها بما في ذلك شهادة الشهود، وذلك إذا اقتضت مصلحة العدالة بما في ذلك مصلحة المجني عليهم.

2- شهادة الشهود:

قبل بدء المحاكمة على المدعي العام والدفاع أن يقدما أسماء الشهود الذين ينويان استدعائهم ونسخة عن المعلومات التي يقدمها هؤلاء الشهود على أن يحصل الدفاع على هذه البيانات، وأن تكون هذه البيانات بلغة يفهمها المتهم، مع عدم إغفال الموازنة بين هذه البيانات وحقوق الشهود والمجني عليهم وحمايتهم ومراعاة السرية.[2]

وتتخذ المحكمة إجراءات في استجواب الشهود وهي إجراءات من نوع آخر أطلق عليها النظام الأساسي اسم التدابير لغرض حماية الشهود والمجني عليهم.[3]

أ/ إجراءات استجواب الشهود:

قبل الإدلاء بالشهادة لابد للشاهد أن يتعهد بالتزام الصدق في تقليم الادلة، وأن يدلي بشهادته وفقا للحدود المسموح بها والتي تقررها المحكمة وفقا للتدابير التي اتخذت لحماية الشهود والمجني عليهم ويجوز في هذا المجال الإدلاء بالشهادة عن طريق تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي حماية للشاهد الذي يمكنه تقديم المستندات الموجودة بحوزته وفقا للقواعد الإجرائية ونظام الإثبات (المادة (69)).

[1] المادة 65 فقرة 03 من نظام الاساسي، المرجع السابق

[2] القاعدة 76 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، المرجع السابق.

[3] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص218

ويحق للمدعي العام والدفاع كذلك استجواب الشاهد في الأمور المتعلقة بالقضية او التي ذات صلة بموضوع شهادته، كما يحق للدائرة استجواب الخصوم، ولا يجوز حضور الشاهد لشهادة شاهد آخر ما لم يكن خبيرا أو محققا، كما يجوز للمحكمة أن تامر بحضور رأي شخص للشهادة مع اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود والمجني عليهم او الضحايا دون إغفال تدوين ذلك في سجل الدعوى التي تحرر فيها جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في الجلسات.[1]

ثانيا: الحدود الاجرائية للمدعي العام أثناء سير المحاكمة

باعتبار المدعي العام ممثل الشعب بصفة عامة وممثل للمجتمع الدولي بصفة خاصة فيقع عليه عبئ الإثبات، ولذلك له أن يقيم الدليل لإثبات عناصر الجريمة وتحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما، أو إثبات ظروف التحقيق والتشديد والقصد الجنائي أو الخطأ في ارتكابها عن طريق الأدلة التي تم جمعها عندما يمارس التحقيق بكل ما أوتي فيه من سلطات، وعليه عرضها كاملة مفصلة . وتقارير ووثائق ومستندات وأشرطة فيديو وصور.

ومنه فإن صلاحية المدعي العام أثناء المحاكمة تتوقف إلى حد عرض الأدلة التي تم الحصول عليها وفقا لمرحلة التحقيق دون ان تتعدى صلاحيته كسلطة اتهام إلى إلزام المحكمة بتكوين عقيدة مشابهة او مطابقة لعقيدة المدعي العام، فقد نصت القواعد الإجرائية على عقد جلسة سرية من قبل المحكمة لتتناول فيها مسألة مقبولية الأدلة، وعند هذه الإشكالية لابد من معالجة أمرين :

الأمر الأول: إن المحكمة لا تتوقف عند ،الأدلة التي قدمها المدعي العام والأدلة التي قدمها الدفاع أثناء جلسات المحاكمة، لان المحكمة يمكن أن ترى أن هذه الأدلة غير كافية لتكوين حكم وجداني، فهي تحتاج المزيد من الأدلة في بعض القضايا لإثباتها، لذلك فقد نصت القواعد

[1] عبد الحميد الشواري، الاثبات الجنائي القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 40

الاجرائية والنظام الأساسي على إمكانية مطالبة القاضي او المدعي العام المزيد من الأدلة دون أن تتعسف في ممارسة هذه الصلاحية.[1]

الأمر الثاني: القيمة الإثباتية للأدلة، تفصل المحكمة دون غيرها في مدى صلة الجريمة بالأدلة ونسبتها إلى المتهم وتوافر عناصر المسؤولية الجنائية ضده وذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة ونزيهة، أما القيمة الإثباتية للدليل فهي أمر نسبي فالمدعي العام إذا مارس التحقيق ووصل الى قناعة من خلال ما توصل إليه من أدلة تؤدي إلى الإدانة أو البراءة قد لا يتوافق مع قناعة ما توصل اليه القاضي في وجدانه من خلال الادلة التي قدمها الدفاع حتى لو كانت إحدى هذه الأدلة هو اعتراف الجاني لأن النظام الأساسي منح للقاضي سلطة تقرير مواصلة المحاكمة من إيقافها أو الفصل فيها حال اعتراف الجاني .[2]

أما الفصل في مقبولية الدليل أمام الدائرة ومدى صلته بالموضوع أو عدم صلة هو وظيفة القاضي وحده، فبالرغم من أن الدفاع أو المدعي العام يمكنهما مطالبة المحكمة بالفصل في مقبولية الأدلة ومدى صلتها بالموضوع، إلا انهما لا يمكنهما إلزامها بالامتناع.[3]

ومنه يلاحظ أن نصر نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية فيما يتعلق بنظام الإثبات لم تلزم القاضي بأدلة على سبيل الحصر بل ذكرت بعض الأدلة كالشهادة والاعتراف وجعلت الأدلة الأخرى كالتقارير والمستندات والمعلومات وأشرطة الفيديو تحت مسمى أدلة ملموسة ومادية لتترك للقاضي حرية انتقاء الأدلة التي تكون عقيدته بعيدا عن نظام الأدلة القانونية التي تلزم القاضي الحكم وفقا لأدلة محصورة لا يستطيع الخروج عنها.[4]

[1] المادة 64 فقرة 09 من النظام الأساسي، المرجع السابق

[2] القاعدة 63 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، المرجع السابق.

[3] القاعدتين 77، 78 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، المرجع السابق

[4] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص225

المطلب الثاني: الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية وإعادة النظر فيها

يلجأ أطراف الرابطة الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى اعتماد طرق الطعن المختلفة للتصدي لأحكام هذه المحكمة ولإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، يتم فيها نقل الدعوى إلى هيئة أعلى كالاستئناف، أو تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة،،وعموما في مرحلة الطعن على الأحكام والقرارات ينبغي التفرقة بين الاحكام والقرارات وما منح فيها المدعي العام من صلاحيات.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

أو كما يسمى الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تستخدم أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن الإجراءات الخاصة بإعادة النظر، و تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس و أربع قضاة آخرين[1].

أولا: الاحكام التي يجوز استئنافها امام المحكمة الجنائية الدولية

يتم الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية لدى الدائرة الاستئنافية إما عن طريق ممثل الادعاء، أو للأسباب التالية:

أ/- العيب في الإجراءات الخطأ في الوقائع الخطأ في القانون

ب/- بناءا على أي سبب من شأنه أن يؤثر على الانطلاق في الإجراءات.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350

[2] محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2014، ص 180

ويجوز رفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة أما القرارات الصادرة عن المحكمة التي يجوز استئنافها فتتمثل فيما يلي:

1- القرارات المتعلقة بالإدانة

2- القرارات المتعلقة بالبراءة

3- القرارات المتعلقة بالاختصاص

4- القرارات الخاصة بالمقبولية

5- القرار الذي يتضمن الموافقة أو رفض الإطلاق سراح الشخص الذي تم بشأنه التحقيق أوتمت إدانته

6- أي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة.[1]

7- لأي من الطرفين استئناف القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية، قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56.[2]

8- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئناف للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 181

[2] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص107

[3] المرجع نفسه، ص 108

ثانيا: الاحكام العامة للاستئناف

تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام ذات العلاقة بالاستئناف وخصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها وأسباب الاستئناف، وأنواعه وتحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلبا بالاستئناف وجدير بالذكر أن النظامين الأساسين للمحكومين يوغسلافيا السابقة ورواندا تناول موضوع الاستئناف بشكل مقتضب ولم تبينها الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها.

فجاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما مبينة بأن هناك نوعين من الأحكام والقرارات الأولى وهي المصادرة بالبراءة أو الإدانة بالعقوبة وكذلك أوامر جبر الضرر ويجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين، أما النوع الثاني من القرارات التي يجوز استئنافها فقد بينتها القاعدة 16 مكرر من قواعد يوغسلافيا السابقة والقاعدة 107 من قواعد المحكمة رواندا والتي جاءت تحت عنوان " إجراءات الاستئناف المستعجل " لأن إجراءاتها الطعن في تجري على وجه السرعة كما يسمى الطعن في هذا النوع من القرارات بالطعون المعارضة كونها تعرض على المحكمة أثناء نظر الدعوى بعدد القرارات عند فاصلة فيها وبموجبها فإنه يجوز الطعن استئناف في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض الطلبات الإفراج المؤقت وقرارات دائرة المحاكمة بتوجيه التهمة أو سحبها والقرارات المتعلقة في حالة شهادة لزور تحت التعهد الرسمي والقرارات الإعدادية التي تتخذها دائرة المحاكمة أثناء الإجراءات.[1]

أما بصدد أسباب الاستئناف والجهات التي يجوز لها تقديمه فقد بينتها المادة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة رواند، حيث: " تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعى العام على أساس ما يلي:

[1] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم في الاستعانة بالمحامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 306

أ- وقوع خطاء في مسألة قانونية يبطل القرار.

ب- وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

لذلك فإن أسباب الاستئناف تقتصر على الخطأ في الوقائع، والخطأ في القانون ولا تمتد إلى الخطأ في الإجراءات ، وبالرغم من وجود القصور نفسه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا إلا أنها قبلت به عمليا في العديد من الدعاوى.

أما الجهات التي يحق لها الطعن استنادا إلى تلك الأسباب فقد حددت ابتداء بالأشخاص الذين يتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة وكذلك المدعى العام وقد مارس عدد من المتهمين الذين أصدرت هاتان المحكمتان أحكاما ضدهم حقهم في الاستئناف تلك الأحكام، وهو ما يعيد أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للمتهم مواصلة حقه لإثبات براءته أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميز بين طائفيتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي والتي وضعتها تحت عنوان " استئنافا حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية على أنه[1] :

أما الجهات التي يحق لها الطعن استنادا إلى تلك الأسباب فقد حددت ابتداء بالأشخاص الذين يتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة وكذلك المدعى العام وقد مارس عدد

من المتهمين الذين أصدرت هاتان المحكمتان أحكاما ضدهم حقهم في الاستئناف تلك الأحكام، وهو ما يعيد أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للمتهم مواصلة حقه لإثبات براءته أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميز بين طائفيتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي والتي وضعتها تحت عنوان " استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية على أنه[2] :

[1] جغبالة أمينة، اجراءات القاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 96

[2] المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

* يجوز استئنافا قرار صادر بموجب المادة 74 ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي :

1- للمدعي العام يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

أ – الغلط الإجرائي.

ب – الغلط في الوقائع.

ت – الغلط في القانون.

2- للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عن ذلك الشخصان يتقدم بالاستئناف، استنادا إلي أي من الأسباب التالية :

أ – الغلط الإجرائي (أخطاء إجرائية تعتمد علا مخالفة الأصول المكرسة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)

ب – الغلط في الوقائع.

ت – الغلط في القانون

أي سبب أخر يمس نزاهة أو وفيه التدابير أ و القرار مثل مراعاة العلنية وفحص شهود والادعاء أو إغفال المحكمة لدليل)

3- للمدعى العام أو الشخص المدان يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

[1] زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، المنشورات التحليلية، بيروت، لبنان، 2009، ص345

أما الطائفة الثانية عند تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي ، فقد جاءت تحت عنوان " استئناف القرارات الأخرى حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه :

1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإنبات, باستئناف من القرارات التالية:

أ – قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب – قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ت – قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56. ث – أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدبير، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناء قرار قويا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.[1]

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على الاستئناف على الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة وإنما وسع نطاقه لشمل قرارات أخرى المشمولة بالطعن المعارض المتعلقة بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وهو إتجاه جيد كونها قرارات ذات أهمية كبيرة وحاسمة بالطعن فيها سيشكل في سير الدعوى برمتها بشكل عام ونتيجتها بشكل خاص وهذا ما يجب أن تتلافاه المحاكم الجنائية الدولية نظرا لعملها في بيئة دولية، وهو ما يتطلب منها أن تحظى قراراتها بالقبول على وسع نطاق ممكن.[2]

أما بالنسبة لأسباب الاستئناف، فيلاحظ أن النظام الأساسي لم يحدد لأسباب إذ كان الطعن في الطائفة الثانية من القرارات، حيث حددها في الطائفة الأولى التي عالجتها المادة 81 والتي

[1] مسعود منتوري، ملامح من النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلدة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 220 ،والمادة 82 من النظام الاساسي.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص375

ميزت بين ما إذا قدم من قبل المدان أو من أخر يمس نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن لأي منهما إستئناف الحكم إلى العقوبة بحقه عدم التناسب بينها وبين الجريمة المرتكبة، وما يلفت الانتباه أن المدعي العام الحق في الاستئناف لذلك.

يجب كذلك أن يعمل على وجوب تناسب بين الجريمة والعقوبة في حالة الإدانة ويحق للمحكمة أثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة في نقص ذلك الحكم كليا أو جزئيا إذا رأت أسباب تبرر ذلك وفي هذه الحالة تدعو المدعي والشخص المدان إلى تقديم أسباب[1]، ويسري الإجراء نفسه عند نظرها استئناف ضد الإدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.[2]

وبالمقارنة مع ما أخذت بهم حكمت يوغسلافيا ورواندا يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من دواعي الطعن ليشمل مختلف صورة خطأ الأخرى وبذلك يكون قد وفر ضمانه أكبر للمتهم لتأكيد برأته .

أما فيما يخص الجهات التي يحق لها الطعن فالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد حق الطعن بشأن الطائفة الأولى من القرارات على المدعى العام والمدان، ولم يسمح لذلك لجهات أخرى كالمجني عليه مثلا والسبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يخول للمجني عليه أو من يمثله ابتداء الحق في رفع الدعوى بصور مباشرة، مع ملاحظة أنه ليس لدولة التنفيذ أن تحول من المتهم وبين حقه في تقديم الطعن بالاستئناف.[3]

أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئنافها فحق الاستئناف يقتصر على المتهم والمدعى العام فقط، بأن أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي، لا يقتصر الحق في استئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص

[1] المادة 81 فقرة 01 و02 من النظام الاساسي للمحكمة، المرجع السابق

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 295

[3] المادة 105 فقرة02 من النظام الاساسي

المدان، وإنما يمتد ليشمل المالك حسن النية التي تضررت ممتلكاته فله الحق هو الأخر في الحصول تعويضات[1].

ثالثا: مدة الاستئناف

يرفع الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو بالحكم المراد استئنافه، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجه عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويتضمن هذا الطلب الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد لها استئنافه، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبني أعلاه يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا ويقوم مسجل المحكمة عند تلقيه إخطار الاستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.[2]

وتعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع في أسرع وقت ممكن على أن تكون إجراءات الاستئناف في خطية في حالة عدم عقد جلسة استماع، مع تمتع الدائرة بكافة سلطة الدائرة ابتدائية.[3]

رابعا: الاساس القانوني لصلاحيات المدعي العام في الطعن في احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

يثبت الحق في الاستئناف منذ صدور حكم المحكمة الابتدائية، ولا يثبت هذا الحق إلا لمن كان طرفا في الرابطة الإجرائية أمام الدائرة، وعلى ذلك فإن المدعي العام والمتهم يثبت لهما حق طلب الطعن في الحكم بالاستئناف دون غيرها . ونظرا لأن الدعوى الجنائية هي ملك

[1] المادة 82 من النظام الأساسي

[2] ابراهيم محمد عناي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، مصر ،2006، ص 247

[3] القاعدة 151 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

للمجتمع الدولي الذي يمثله المدعي العام في المحكمة، وأن استئناف قرار المحكمة المقدم من المدعي العام ما هو إلا طلب لتحقيق مصلحة قانونية تتمثل في توقيع العقاب على الجاني، فله بوصفه سلطة اتهام شاركت في محكمة كأول درجة ان يتقدم بطلب الاستئناف تحقيقا لصالح العام وذلك بتوقيع العقاب على الجاني أو المطالبة ببراءة الشخص المدان ، بوصفه خصما أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت القرار محل الاستئناف.

ولعل شرط الصفة لا يكفي لقبول طلب الاستئناف لدى المحكمة المختصة فلابد من توافر شرط المصلحة لقبول الاستئناف، وشرط المصلحة في الطعن بالنسبة للمدعي العام والشخص المدان، فمتى كان حق الطعن في الحكم بالاستئناف لابد أن تكون للمدعي العام مصلحة في ذلك.

ومنه فان المدعي العام باعتباره خصم حيادي و ممثل للمجتمع فإن مصلحته تكمن في تقديم طلب استئناف القرار وهو التطبيق السليم للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية.

ولا يعني أن مصلحة المدعي العام تثبت بوصفه سلطة اتهام فقط بل وبوصفه خصم حيادي يسعى إلى تحقيق العدالة قد يطلب في طعنه باستئناف الحكم بالمطالبة ببراءة المتهم على حد سواء كما له المطالبة بالإدانة لتحقيق العدالة ولا مصلحة شخصية مباشرة له في تقديم طلب الطعن[1].

الفرع الثاني: إعادة النظر في احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجه جديد من أوجه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهي طريقة إعادة النظر في الحكم، والتي حصرها النظام

[1] أحمد سنديانة بودراعة، المرجع السابق، ص 232-233

الأساسي في أشخاص محددين لهم صفة الطعن في الحكم وبين الحالات التي يجب فيها القيام بمثل هذا الإجراء.

أولا: الاحكام العامة لإعادة النظر في احكام وقرارا المحكمة الجنائية الدولية

إن الأحكام العامة للإعادة النظر اختلفت فيها المحاكم الجنائية الدولية اختلاف كبيرا خصوصا فيما يتعلق بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها والجهة التي لها الحق في تقديم الطعن، فبموجب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت على أنه حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المـ حكمة أو في دائرة الاستئناف وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التواصل إلى مقدار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدما طلب الإعادة النظر في الحكم وقد نصمت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا نصا مشابها، وهذا يعني أن المحكمتين أخذتا بسبب واحد لإبداء طلب إعادة النظر في القضية من المتهم وهي حالة اكتشاف حقيقته كانت مجهولة وهكذا فإن الحقيقة الجديدة المكتشفة، هي بالنسبة للمدان سبب يجوز له الطعن في الحكم الصادر ضده مما يمنحه أملا أخرى في إثبات براءته و الجديد بالملاحظة أن هذين النظامين الأساسين لم يمنع ا لذوي المدان الحق في الطعن في الحكم بطريقة إعادة النظر في حالة وفاته، وكذلك لم يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه هذه الوسيلة نهائيا، وبالتالي فإنه يمكن الطعن في حكم صادر عن إحدى دوائر المحاكمة على الرغم من أن دائرة الاستئناف لم تصدر حكمها بعد بشأنها كما أنهما لم يبينا الأحكام التي يجوز الطعن فيها، لذلك من الممكن الطعن حتى في الحكم الصادر بالبراءة، وهذا مستنتج عن عمومية النص الذي جاء مطلقا.[1]

ومن السماح للمدعي العام بالطعن بهذه الوسيلة على الرغم من كونه خصما للمتهم في النظام القضائي لهاتين المحكمتين، وعلى ضد الأساس فهو لا يقدم طعنه نيابة على المتهم أو المدان وإنما يقدمه ضده بناء على اكتشاف حقائق جديدة ويتم هذا المسلك على الفقه من ميل

[1] جغبالة أمينة، المرجع السابق، ص 99

واضح نحو الشك بالبراءة، وتأكيد الإدانة ، كما أن تلك المحاكم لم تأخذ بما قرره أراء قوة الشيء المقضي به، أو عدم هدم كيان البراءة وحتى وإن كان الطعن من قبل الادعاء العام قد استند إلى وقائع جديدة ذات أثر حاسم فنحن لذا من جهتنا أن منح مثل هذا الحق ينتهك حقوقا كان لها أن تصان، وضمانات كان لها أن لا تهدر، فالمتهم لم يحصل على قرار براءته كهيئة تمنحها تلك المحاكم له، بل إنه مر بإجراءات طال عليها أمدها ونال منها كافية من ضغط وإرهاق وكافح خلالها للإثبات تلك البراءة، ثم بعد في النهاية أن عليه إعادة معركته مجددا مع الادعاء العام قرار جديد يؤكد برأته[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة فقد منح للشخص المدان، وفي حالته للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أي شخص أخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف الإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وتجد الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية قصر وسمح الطعن بإعادة النظر في حالة الإدانة أو العقوبة فقط[2].

وذلك يرجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعلانها لمشروع النظام الأساسي رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.[3]

كما أن الحق في تقديم طلب إعادة النظر لا يقتصر على الشخص المدان وإنما يمتد ليشمل المدعي العام نيابة عنه على أساس أن للمدعي العام وللدفاع مصلحة متماثلة كفالته التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعويل عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي[4].

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 387

[2] المادة 01/84 من النظام الاساسي.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 388

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 295

ثانيا: شروط إعادة النظر في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

تشترط العديد من المعاهدات الدولية شرطا واحدا في الطعن بطلب إعادة النظر مفاده تكتشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، وبالنظرة المبدئية لهذا الشرط نجد أن النص لم يحدد طبيعة الواقعة الجديدة بل فتح الباب على مصراعيه لكل دليل جديد يغير من وضع القضية بيد اننا نرى براءة أن الواقعة الجديدة لابد وأن تتصل بالواقع لا بالقانون، إذا الوقائع المتعلقة بالقانون تخرج عن إطار طلب إعادة النظر.

كما اشترطت المعاهدات أن تكون الواقعة حاسمة في الدعوى ويبين لنا مدى غموض واقعة حاسمة في الدعوى إذ هي بداهة حاسمة بالنسبة للطرف طالب إعادة النظر.

ثالثا: أسباب إعادة النظر في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية مكانة بارزة في المجتمع الدولي كمؤسسة تهدف إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم الإنسانية الأخرى. ومع ذلك، فإن هناك أحيانا حاجة إلى إعادة النظر في بعض الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة، وذلك نتيجة لعدة أسباب.

1/- اكتشاف أدلة جديدة:

أن من أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية هو اكتشاف الأدلة ولكن هذه الأدلة يشترط فيه شرطان هما:

أ- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وألا يكون مقدم طلب التماس النظر مسؤول كليا أو جزئيا عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإظهارها أمام ساحة المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة به ضده.

ب- أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغيير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم[1].

2/- استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة:

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة بين إجراء المحاكمة، واعتمدت عليها في الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات.[2]

3/- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الدين اشتركوا في أدانته أو في اعتماد التهم ضده، قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا واجباتهم إخلالا جسميا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقدم طلب إعادة من صاحب الحق فيه كتابيا، ويشمل على أسبابه.[3]

وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس أو أسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا ما يلي:

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد

[1] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ريم لنشر والتوزيع، ط1، 2011، بدون بلد النشر، ص 280

[2] المرجع نفسه، ص 281

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 301

ب- أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة

ت- أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا ؟[1]

4/- تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

وبعد أن تم تناول طرق الطعن أحكام المحكمة، فلابد الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تنص على تعويض الشخص الذي وقع ضحية القبض، أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، وكذلك عندما يدان الشخص، بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا، حدوث قصور أو خطأ قضائي، وعليه يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض، ما لم يثبت للمحكمة أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.[2]

وفي الظروف الاستثنائية[3] التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي للبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور آنفا.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 302

[2] جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية درجات التقاضي وإجراءاتها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، دون بلد نشر، 2010، ص 163

[3] المادة 35 فقرة 03 من النظام الاساسي للمحكمة، المرجع السابق.

[4] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 164

رابعا: إجراءات طلب اعادة النظر في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

يقدم طلب إعادة النظر في صاحب الحق كتابيا ويشمل على أسبابه ويجوز أن ويرفق معه المستندات المؤيدة بمقدار الإمكان، ويفصل بمدى أحقيته الطلب من الغرامة بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الاستئنافية وذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسباب، ويحظر مقدم الطلب بقرار الدائرة الاستئنافية و بقرار إلا بإمكانية يخطر به أيضا جميع الأطراف الذين يشاركوا في الإجراءات المتعلقة بالقرار الأولي.[1]

وفي حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطار بوقت كاف قبل مدة الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ.[2]

[1] القاعدة 159 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، المرجع السابق

[2] القاعدة 160 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

خلاصة الفصل الثاني:

في ظل تزايد الجهود الدولية لمحاسبة الجرائم البشعة وتعزيز العدالة العالمية، تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا بارزاَ كسلطة قضائية تهدف إلى محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم الإنسانية الأخرى. يتطلب التقاضي أمام هذه المحكمة إجراءات معقدة ومتقدمة تتسم بالحيادية والشفافية، ما يؤدي إلى ضمان توافقها مع معايير العدالة الدولية. تتضمن هذه الإجراءات عدة خطوات، بما في ذلك تقديم الشكاوى واستقبال الشهادات وتقديم الأدلة، وكذلك إصدار الأحكام وتنفيذها. يسهم التطبيق الصارم لهذه الإجراءات في تعزيز مكانة المحكمة كسلطة قضائية دولية تسعى جاهدة لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن أبشع الجرائم في العالم.

أين درسنا في هذا الفصل إجراءات المحاكمة من خلال التطرق إلى سلطات الدائرة الابتدائية ووظائفها بوصفه الدرجة الأولى للمحاكمة، ومختلف الإجراءات التي تمر أمامها بحضور المدعي العام ومشاركة المتهم والضحايا والشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ووجوب أن يصدر الحكم علنيا ومعللا، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة كذلك رأينا الدور المزدوج لدائرة الاستئناف كونها تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

الـــخـــاتـــمـــة

يمثل إنشاء محكمة جنائية دولية انجازا كبيرا في مجال العدالة الدولية حيث توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي يتعرض لها المجتمع الدولي باسره، حيث تتولى المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الأربعة المنصوص عليهم في المادة 5 من نظام الأساسي المحكمة وهي الجرائم التي يؤول فيها اختصاص للمحكمة.

حيث بين موضوع بحثنا قواعد الإثبات و قواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز ماهية هذه المحكمة وآلية تحريك الدعوى أمامها وكذا قواعد الإثبات و إجراءات التقاضي أمامها وأمام المدعي العام في مرحلة التحقيق والإتمام و حتى أثناء مرحلة المحاكمة و الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية و إعادة النظر فيها وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج حول هذه الدراسة التي تعد من الموضوعات الهامة في القانونين الدولي الإنساني و الجنائي لان المجتمع الدولي يأمل أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دور فعالا في ردع الجريمة الدولية و ذلك من خلال الحد من ارتكابها و من اجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان

وفي الأخير من دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى بعض النتائج وقمنا بطرح بعض التوصيات والمقترحات تتمثل في ما يلي:

1/- النتائج المتوصل اليها:

- انشاء المحكمة الجنائية الدولية له بعد انساني حيث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الانساني والاجراءات بالتقاضي أمام المحكمة من بداية الادعاء لغاية الحكم.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم موضوع التحقيق الي تتمثل في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان.

- تضمن النظام الأساسي للمحكمة تعريفا للجرائم الدولية التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة في العالم مع تحديد أركانها.
- استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال كفاءة قضاتها ونزاهتهم وشروط اختيارهم مجسد في نظامها الاساسي.
- تميز مفهوم الاثبات أمام القضاء الجنائي الدولي عن غيره من التشريعات الدولية والوطنية.
- عبء الاثبات يقع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولا دخل للمتهم في إثبات براءته.
- المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية مقيد بشرط الحصوص على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق.
- تخضع المحكمة الى جملة من مبادئ التقاضي التي لا تختلف عن المقاضاة أمام المحكمة الوطنية التي هي ذاتها المعمول بها وطنيا وكالأنظمة الجنائية العالمية.
- يتم التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتين: التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي.
- المحكمة الجنائية الدولية تسعى دائما الى متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب بهدف اقرار العدالة الدولية والأمن الدولي.
- مبدأ الاقتناع القضائي يسمح للقاضي بالبحث عن الحقيقة أينما وجدت مهما حاول المتهم طمسها، مع ترتب مجموعة من النتائج عن ذلك، و ورود قيود تؤطر هذا المبدأ.
- و في الاخير تعتبر إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إجراءات كفيلة لتحقيق العدالة الدولية ذلك من خلال التحقيق المعمق والدقيق.

2/- بعض من التوصيات والمقترحات:

- استمرار التعديل باستمرار في مواد قانون روما وفي القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات سدا لأي ثغرة في هذا النظام وفي هذه القواعد العامة والمدرج فيها الاثبات.

- امكانية توسيع دائرة الجرائم المتخصصة فيها المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الارهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الدول كونهم جرائم خطيرة تهدد أمن الدول.
- اعادة نظر الدول في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.
- تحديد سن للتمييز لدى الاطفال لأنه غير محدد في نظام روما الأساسي، بحيث لا تقبل شهادة الطفل غير المميز أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- تخصيص فصل كامل داخل النظام الأساسي لقواعد الاثبات بحيث يتضمن القواعد العامة والشروط الواجب توفرها في ا لادلة دون الدخول في تفصيلات كثيرة.
- ضرورة ايجاد قرينة قانونية تفيد عدم الاعتذار بالجهل بالقانون الدولي الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

أولا: القوانين والمراسيم التنظيمية

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في 17 يوليو 1998 خلال مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

2. لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات اعتمدت من قبل جمعية دول الأطراف في نظم روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 الى 10 سبتمبر 2002.

3. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، 1994.

ثانيا: الكتب العلمية

1. ابراهيم محمد عناي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، مصر،2006.
2. أحمد رفعت مهدي الخطاب، الاثبات امام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءت الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
4. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط1، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
5. بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة، عمان 2011.
6. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

7.جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية درجات التقاضي وإجراءاتها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، دون بلد نشر، 2010.

8.حافظ محمود مجدي، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود، مصر 2010.

9. حسني محمد نجيب، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر 1992.

10. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي اجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

11. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

12. زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، المنشورات التحليلية، بيروت، لبنان، 2009.

13. سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011

14. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط&، 2006.

15. طلال ياسين عيسى، علي ا لجابر سيناوي، المحكة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية، عمان 2009.

16. عبد الحميد الشواري، الاثبات الجنائي القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2007.

18. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانيةà، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.

19. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.

20. على صادق أبو هيت، القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

21. علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل البناني، ط1، بيروت 2010.
22. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001.
23. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
24. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط1، بيروت 2006.
25. محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2014.
26. مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2001.
27. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ريم لنشر والتوزيع، ط1، 2011، بدون بلد النشر.
28. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية 2006.
29. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
30. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم في الاستعانة بالمحامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
31. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
32. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر 2008.
33. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

34. الياس أبو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج03، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2005.
35. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2011.
36. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011.

ثالثا: أطروحات ومذكرات التخرج

- **أطروحات الدكتوراه:**

1.حمزة أبو عيسى، مدى توافق قواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ، الاردن 2012.

- **رسائل ماجيستير:**

2.غلاي محمد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
3.حمروش سفيان، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2003.
4. خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2007.
5.سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001.

- **مذكرات الماستر:**

6.إخلف ليندة، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2015.
7.بوصيلة سعاد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكر ماستر، جامعة غرداية 2014.
8. جغبالة أمينة، اجراءات القاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014

9. علي عيادة، طرق الاثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

رابعا: المجلات العلمية

1. مسعود منتوري، ملامح من النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

2. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة 09، العدد 01، 2001.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1.Rapport cassese présente a l’assemblee générale et au conseil de sécurité le 29 aout 1994.

فهرس
المحتويات

الفهرس:

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....02

الـفـصل الأول :

نطاق تطبيق قواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي.....09

المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي.....10

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي.....10

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....12

المطلب الثاني:النتائج والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي..14

الفرع الأول: النتائج المنبثقة عن مبدأ الاقتناع الشخصي.....14

الفرع الثاني: القيود أو الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.....17

المبحث الثاني: قواعد الاثبات بحسب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....24

المطلب الأول: قواعد الاثبات في الاختصاص النوعي.....25

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....25

الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية.....30

الفرع الثالث: جرائم الحرب.....34

الفرع الرابع: جرائم العدوان.....39

المطلب الثاني: قواعد الاثبات في الاختصاص الزماني والمكاني.....41

الفرع الأول: الاختصاص المكاني.....42

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني.....43

الـفـصل الـثـا نـي:

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بقواعد الاثبات

المبحث الأول: اجراءات الاثبات في مرحلة التحقيق والاتهام.....47

المطلب الاول: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة التحقيق.....48

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لتحقيق.....48

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق.....49

المطلب الثاني: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة الاتهام.....56

الفرع الأول: الإجراءات السابقة في اعتماد التهم.....56

الفرع الثاني: جلسة اعتماد التهم.....58

الفرع الثالث : اختصاص المدعي العام في جلسة اعتماد التهم.....63

المبحث الثاني: اجراءات وقواعد الاثبات في مرحلة إصدار الحكم والطعن فيه.....65

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة.....66

الفرع الأول: وظائف وسلطات الدوائر الابتدائية.....66

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.....70

الفرع الثالث: صلاحيات المدعي العام وحدودها الإجرائية أثناء سير المحاكمة.....75

المطلب الثاني: الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية وإعادة النظر فيها.....79

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.....79

الفرع الثاني: إعادة النظر في احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.....87

خاتمة.....97

قائمة المصادر والمراجع.....101

الفهرس